

Distr.: General  
29 December 2021  
Arabic  
Original: Arabic/English/French/  
Spanish

# اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري السابع الذي قدمته تونس بموجب المادة 18 من الاتفاقية،  
والذي يحل موعد تقديمه في عام 2020\*

[تاريخ الاستلام: 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020]



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

150222 060122 21-19806 (A)



## المحتويات

الصفحة	
3	مقدمة
3	منهجية ومسار اعداد التقرير
5	المسائل العامة
6	الاطار الدستوري والتشريعي
12	اللجوء للقضاء
14	الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة
20	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
20	التدابير الخاصة المؤقتة
21	الصور النمطية
22	العنف الجنساني ضد المرأة
27	العنف الجنساني ضد المرأة في حالات النزاع وحالات بناء السلام
29	الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في البغاء
32	المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة
38	الجنسيّة
39	التعليم
41	العمل
45	الصحة
50	تمكين المرأة اقتصاديًا
53	فئات النساء المحرومات
57	الزواج والعلاقات الأسرية

## مقدمة

- 1 - وقّعت تونس على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 24 جويلية 1980. وصادقت عليها بمقتضى القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985. وصادقت لاحقا على بروتوكولها الاختياري بمقتضى القانون عدد 35 المؤرخ في 9 جوان 2008.
- 2 - تم بمقتضى المرسوم عدد 103 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011، الترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات حكومة الجمهورية التونسية تلاه صدور الأمر عدد 4260 لسنة 2011 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالمصادقة على سحب ذلك البيان وتلك التحفظات.
- 3 - تقدم تونس تقريرها السابع وفق صيغة الإجراءات المبسطة تطبيقا للمادة 18 من الاتفاقية وعملا بالتوصية رقم 70 من الملاحظات الختامية للجنة المعنية، إثر نظرها، خلال دورتيها 949 و 950 في نوفمبر 2010، في تقرير تونس الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس (CEDAW/C/TUN/QPR/7).
- 4 - يأتي هذا التقرير بعد فترة هامة من تاريخ تونس شهدت خلالها تحولات جوهرية إثر ثورة ديسمبر 2010 - جانفي 2011 أدت الى تغيير النظام السياسي حيث تبعتها تغييرات هامة على عدة مستويات.
- 5 - سيتم في هذا التقرير الإتيان على التقدم المحرز في إنفاذ مواد الاتفاقية وعرض أهم التطورات التشريعية والترتيبية والقضائية والإدارية والمؤسسية والعملية عموما، معتمدة على توصيات اللجنة ومستأنسة بملاحظاتها، لثراكم بذلك، على ما جاء بتقاريرها الدورية السابقة والوثيقة الأساسية المشتركة (HRI/CORE/TUN/2016).
- 6 - تولت اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان<sup>(1)</sup> إعداد هذا التقرير، معتمدة مقارنة تشاركية، في إطار مسار ومنهجية، ظلت وفيّة لهما منذ إحدائها.

## منهجية ومسار إعداد التقرير

- 7 - في إطار المقاربة التشاركية لإعداد التقارير الوطنية، نظمت اللجنة الوطنية بالتعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتونس وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أنشطة بمشاركة مكونات المجتمع المدني والهيئات الدستورية والوطنية والهياكل الحكومية انبثقت عنها جملة من التوصيات (ملحق عدد 1). وكان ذلك عبر:
  - استشارة إلكترونية بإرسال قائمة الأسئلة لـ 35 جمعية ناشطة في مجال حقوق المرأة،
  - استشارة جهوية بمدينة طبرقة (ولاية جندوبة) شارك فيها 75 شخص منهم ممثلين عن أكثر من 12 جمعية عن المجتمع المدني بولايات باجة والكاف وسليانة وذلك يوم 26 جوان 2020،
  - استشارة وطنية بتونس العاصمة يوم 10 جويلية 2020 شارك فيها 82 شخص منهم ممثلين عن 26 جمعية.
- 8 - كما تم تنظيم يوم تكويني حول الاتفاقية لفائدة أعضاء اللجنة الوطنية يوم 11 جوان 2020.

(1) محدثة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1593 لسنة 2015 المؤرخ في 30 أكتوبر 2015 والمنقح بالأمر الحكومي عدد 663 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ماي 2016.

9 - تعتبر اللجنة الوطنية، هذا التقرير مناسبة لتجديد التفاعل الايجابي مع اللجنة الأممية خاصة بعد مرور أكثر من عشر سنوات على تقديم آخر تقرير والاستفادة من ملاحظاتها وتوصياتها في المجال.

### الفقرة الأولى - المسائل العامة

#### (أ) معطيات عامة حول الحالة الراهنة للمرأة:

10 - استنادا على بيانات التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 والمعطيات التي توفرها الجهات المنتجة للإحصائيات<sup>(2)</sup>، بلغت نسبة النساء 50,2 في المائة من مجموع السكان ويقدر نسبيا مؤشر متوسط العمر عند النساء (32,4 سنة) مقارنة بالرجال (31,7 سنة).

11 - ارتفع متوسط عدد المواليد الأحياء للنساء دون سن العشرين من 0,02 مولودا سنة 2004 إلى 0,07 مولودا سنة 2014 رغم انخفاض المعدل العام من 1,51 مولودا إلى 1,33 مولودا خلال نفس الفترة.

12 - لا تمثل الأسر التي تتألف من نساء سوى 14,5 في المائة من مجموع الأسر، 49 في المائة منهن تجاوزن سن الستين و 24,6 في المائة منهن يعشن بمفردهن.

13 - بلغت نسبة التمدريس خلال السنة الدراسية 2020/2019: 99,6 في المائة لدى الفتيات في سن السادسة مقابل 99,5 في المائة بالنسبة للفتيان. وتساوت هذه النسبة لدى الجنسين من الفئة العمرية من 6-11 سنة لتبلغ 99,1 في المائة.

بينما بلغت نسبة تمدريس الفتيات من الفئة العمرية 12-18: 87,5 في المائة مقابل 76,7 في المائة لدى الفتيان. ويبلغ عدد الطالبات في الجامعات العمومية للسنة الجامعية 2018-2019: 154 109 مقابل عدد 79 583 طلبة. ويبلغ عدد الطالبات المسجلات في القطاع الخاص: 14 987 مقابل 18 475 من الطلبة. وتوق نسبة النساء حاملات الشهادات العليا نسبة الرجال حيث بلغ عدد خريجات التعليم العالي العمومي سنة 2018-2017 34 671 من جملة 50 307 متخرج. وفي القطاع الخاص بلغ عددهن 3 663 من جملة 7 741 متخرج<sup>(3)</sup>.

أما في مجال التكوين فيبلغ عدد الرجال المتحصلين على شهادة في التكوين ما يقارب مرة ونصف عدد النساء.

14 - لا تزال نسبة النساء النشيطات أقل من نسب الرجال النشيطين (26,6 في المائة بالنسبة للنساء مقابل 68 بالمائة بالنسبة للرجال في سنة 2019) وبالرغم من ذلك ترتفع نسبة البطالة في صفوفهن الى حدود 25 في المائة مقابل 15,2 في المائة بالنسبة للثلاثي الثاني لسنة 2020 في المائة. كما أن 44,3 في المائة من النساء المشتغلات ذوات مستوى تعليمي عال.

15 - على المستوى الصحي، يبقى التوزيع الجغرافي عائقا أمام تكافؤ فرص في التمتع بالخدمات الصحية لكلا الجنسين، حيث أن 42 في المائة و 72 في المائة من النساء والرجال على حد سواء تقصّلهم 2 كلم على أقصى تقدير عن أقرب مستشفى ومستوصف أو مركز صحي.

(2) انظر <http://www.social.gov.tn/fileadmin/user1/doc/statistique2014.pdf>

(3) انظر <http://www.mes.tn/image.php?id=11783>

- 16 - بخصوص ظروف عيش الأفراد، لا توجد فجوات تذكر تتعلّق بظروف السكن. كما يعتبر النفاذ للمرافق الأساسية متاحا بشكل متكافئ بين الجنسين خاصة على مستوى الارتباط بشبكة توزيع المياه أو شبكات الصرف الصحي.
- 17 - في المجال السياسي والمشاركة في صنع القرار، ورغم وجود نسبة 36,5 في المائة من النساء في الوظيفة العمومية، منها 32 في المائة من الصنف الفرعي أ 1 (2016)، إلا أنها لا تتجاوز 5,9 في المائة بالنسبة للنساء في رتبة كاتب عام وزارة أو مدير عام أو خطة مماثلة. كما تبلغ نسبة النساء في مجلس نواب الشعب آخر انتخابات تشريعية 24,4 في المائة.
- 18 - ويتضمن التقرير عدة احصائيات تعكس أوضاع النساء في عدة مجالات.

#### (ب) معلومات حول المنظومة الإحصائية:

- 19 - تعمل تونس على تطوير منظومتها الإحصائية اعتمادا على المعايير الوطنية والدولية بما فيها المتعلقة باتفاقية "سيداو"، لأهميتها في قياس مدى إدماج النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج لتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.
- 20 - في هذا السياق، ينجز المعهد الوطني للإحصاء بصفة دورية المسوح الأسرية والتعدادات السكانية التي تمكن من إنتاج بيانات مصنّفة حسب الفئات العمرية والجنس كما تتوفر لدى المعهد إحصائيات حول الإعاقة وتوزيعها حسب المناطق<sup>(4)</sup>.
- 21 - وقام المعهد، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بإنجاز دراسة فجوات النوع الاجتماعي: من واقع بيانات التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014<sup>(5)</sup> وإعداد أول تقرير وطني حول إحصائيات النوع الاجتماعي سنة 2015 وهو بصدد التحيين.
- 22 - ويتولّى المعهد، حاليا، في إطار الاتفاقية المبرمة بينه وبين الوزارة المكلفة بالمرأة (برنامج "مساواة" الممول من الاتحاد الأوروبي) بتركيز موقع خاص بإحصائيات النوع الاجتماعي ببوابته الإلكترونية.
- 23 - كما تقوم عديد الهياكل العمومية كالوزارة المكلفة بالمرأة ووزارات العدل والداخلية والتربية والتعليم العالي والصحة والشؤون الاجتماعية وغيرها، بإنتاج الإحصائيات والبيانات المصنّفة على أساس الجنس. وتأسس تلك الهياكل عملها في مجال الإحصاء خاصة على:
- القانون الأساسي للميزانية عدد 15 لسنة 2019، الذي يلزم هياكل الدولة والمؤسسات العمومية بإعداد وتقييم الميزانية على أساس أهداف ومؤشرات تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء وبين كافة فئات المجتمع دون تمييز.
- مجلة الجماعات المحلية التي تنص على أن الجماعات المحلية تقترح على السلط المركزية برامج دعم مقاومة الفقر ورعاية المعوزين بناء على ما يتوفر لديها من معطيات إحصائية.

(4) <http://www.ins.tn/>

(5) تقرير "فجوات النوع الاجتماعي: من واقع بيانات التعداد العام للسكان والسكنى" لسنة 2014.

- 24 - كما تعتمد الوزارة المكلفة بالمرأة على الاستراتيجية الوطنية لمأسسة وإدراج النوع الاجتماعي 2016-2020، لوضع سياسات عمومية ومخططات تنموية وفق مقاربة النوع الاجتماعي وبناء على نظام إحصائي ونظام متابعة وتقييم جندي.
- 25 - يعمل مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف)، الراجع بالإشراف للوزارة المكلفة بالمرأة، من خلال مرصد تكافؤ الفرص، على متابعة تطوّر أوضاع المرأة عبر تجميع البيانات والمؤشرات الإحصائية المصنّفة حسب الجنس في خمسة مجالات أساسية وهي: المعطيات الديمغرافية والتعليم والتكوين والتشغيل والصّحة والحياة العامّة والسياسيّة.
- 26 - ويعمل المرصد المذكور على إعادة صياغة البيانات وتحليلها في ضوء مقاربة النوع الاجتماعي ووضعها على ذمّة المستعملين، من خلال إصداراته المختلفة والدراسات الخصوصية التي تغطّي جوانب نوعيّة لا يمكن مقاربتها بواسطة المؤشرات الكميّة.
- 27 - وتم مؤخرا تعزيز عمل المرصد وانفتاحه على المقاربات النوعية ومناهج الرصد الحديثة وإنتاج مؤشرات خصوصية ومتابعة أوضاع مختلف الفئات النسائية على المستويين الجهوي والمحلي.
- 28 - يضم المرصد عدة قواعد للبيانات منها:
- قاعدة البيانات الإحصائية "بشيرة بن مراد"، التي تتضمن بيانات في المجالات الخمس المذكورة سابقا،
  - قاعدة بيانات نوعية حول "جمعيات تكافؤ الفرص بين الجنسين في تونس" اعتمدت على بحث ميداني حول المشهد الجمعياتي ما بعد 2011،
  - قاعدة "من هي في تونس؟"، التي أحدثت سنة 2013 بدعم من المركز الدنماركي للنوع الاجتماعي والمساواة والتّوّع وتهدف لجمع البيانات حول الكفاءات النسائية في مختلف المجالات ودعم حضورها وتشريكها في مختلف المنابر.
- 29 - بالرغم من تحقيق نتائج هامة لتعزيز وتوفير البيانات المصنفة في عدة مجالات، لا تزال هناك بعض النقائص حيث تسعى الهياكل المعنية على تداركها من خلال وضع منظومة شاملة وموحدة وتدعيم التنسيق بين مختلف القطاعات على المستويين المركزي والمحلي وتوفير الموارد البشرية والمالية والتكوين اللازمين للغرض.

### الفقرة الثانية - الإطار الدستوري والتشريعي

#### (أ) على مستوى التكوين والتدريب والتثقيف:

- 30 - إضافة الى ما ورد بالوثيقة الأساسية المشتركة (HRI/CORE/TUN/2016)، وإعمالا للفصل 39 من الدستور، تم إدراج مادة حقوق الإنسان في البرامج التعليميّة والتكوينية وفي مختلف المستويات.
- 31 - وضعت وزارة العدل، في إطار تعاونها مع عديد المنظمات الدولية، برامج للتدريب ونظمت أنشطة تكوينيّة حول الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان. ويتولى المعهد الأعلى للقضاء منذ سنة 1992، تدريس مادة حقوق الإنسان للملحقين القضائيين. ويقوم، في إطار استكمال الخبرة، تدريسها للقضاة المباشرين والمدّعين

- العامين. كما تقوم المدرسة الوطنية للسجون والإصلاح بتكوين ضباط وموظفي المؤسسات السجنية والإصلاحية حول مادة وآليات حقوق الإنسان.
- 32 - وضعت وزارة الدفاع الوطني برنامجا يغطي جميع مراحل التكوين لتدريب مادة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالأكاديميات والمدارس العسكرية قصد ترسيخ احترام المواثيق الدولية أثناء تدخلات العسكريين على الميدان. ويتلقى كبار القيادات العسكرية والمدنية بمعهد الدفاع الوطني تكوينا في المجال من خلال دورات دراسية تتضمن مادة حقوق الإنسان.
- 33 - ومن جهتها، أدمجت وزارة الداخلية مادة حقوق الإنسان ضمن منهج التدريس بمختلف مستويات التكوين. وأعدت نشر وتوزيع الدليل الخاص بحقوق الإنسان المتضمن لمختلف الصكوك الدولية والنصوص الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان الموجه لجميع الأعوان المكلفين بإنفاذ القانون.
- 34 - كما عززت الوزارة بعد سنة 2011، تعاونها مع المنظمات الأممية المختصة لإنتاج مواد تدريبية وتنظيم دورات لدعم قدرات المهنيين في مادة حقوق الإنسان بما فيها اتفاقية السيداو.
- 35 - أدرجت مؤسسات التعليم العالي، وخاصة ذات الاختصاص القانوني، ضمن برامجها وحدات في مادة حقوق الإنسان والصكوك الدولية. كما تم إحداث ماجستير بحث في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وآخر في الآليات الأفريقية لحقوق الإنسان وماجستير مهني في حقوق الإنسان.
- 36 - تولت الوزارة المكلفة بالمرأة، تنظيم دورات تدريبية لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي والوزارات والهيئات الحكومية ومكونات المجتمع المدني حول اتفاقية السيداو لتعزيز المعارف حولها وكسب الدعم والمناصرة من أجل تنفيذها<sup>(6)</sup>.
- 37 - كما قامت الوزارة بتدريب أكثر من 150 مشاركا، من بينهم أعضاء شبكة النظراء للنوع الاجتماعي ومناهضة العنف ضد المرأة وناشطين بمنظمات المجتمع المدني. ونظمت أكثر من 10 دورات تكوينية حول مقاربة النوع الاجتماعي استفاد منها أكثر من 190 مشاركة ومشاركا.
- 38 - ونظمت كذلك عدة أنشطة للمناصرة من أجل رفع التحفظات على الاتفاقية<sup>(7)</sup>، لتتوج الحملات والمبادرات وجهود المجتمع المدني والسياسي برفع التحفظات سنة 2011.
- 39 - يعمل الكريديف على تنمية مهارات القيادة لدى النساء. وكُنُف، منذ سنة 2011، الأنشطة التكوينية والتوعوية للتعريف بالاتفاقية لفائدة جماهير مختلفة. كما خصص سنة 2013 ندوة دولية حول الاتفاقية لتبادل التجارب مع دول كالمغرب والدانمارك وجنوب أفريقيا.
- 40 - كما حظيت الاتفاقية بعدة برامج نفذتها الجمعيات الناشطة في مجال حقوق المرأة سواء على مستوى التعريف والتفسير أو المناصرة من أجل التنفيذ أو التكوين وتدعيم القدرات<sup>(8)</sup>.

(6) شاركت في الفعاليات السيدة بامبلا باترن، عضوة اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(7) عملا على استكمال إجراءات رفع التحفظات، نظمت وزارة المرأة جلسة نقاش مع نائبات ونواب المجلس الوطني التأسيسي بحضور السيدة بامبلا باترن، عضوة اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لكسب تأييد نواب الشعب وتوعيتهم بأهمية إيداع رفع التحفظات لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وتفعيل الاتفاقية.

(8) كمثال: أصدرت جمعية مساواة وتناصف، مثلا، كتيباً بعنوان "اتفاقية السيداو: نعم للمساواة إذن نعم للسيداو".

## (ب) تطور الإطار التشريعي:

- 41 - مراكمة على ما ورد بالوثيقة الأساسية المشتركة، صادقت تونس على:
- البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(9)</sup>،
  - بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا<sup>(10)</sup>، فضلا عن إصدار إعلان الفقرة السادسة من البند 34 من البروتوكول المتعلق بقبول اختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان لتلقي شكاوى صادرة عن الأفراد والمنظمات غير الحكومية في جويلية 2018.
  - اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي<sup>(11)</sup>.
- 42 - كما وافق مجلس أوروبا على طلب تونس للانضمام لاتفاقية اسطنبول للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما. وتعمل تونس حاليا على استكمال إجراءات المصادقة عليها.
- 43 - أصدرت تونس عددا من القوانين الأساسية ذات العلاقة بحقوق المرأة وهي:
- القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته<sup>(12)</sup>،
  - القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المتعلق بتنقيح القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء<sup>(13)</sup>،
  - القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة<sup>(14)</sup>،
  - القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية<sup>(15)</sup>،
  - القانون الأساسي عدد 47 لسنة 2018 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة<sup>(12)</sup>،
  - القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(16)</sup>،
  - القانون الأساسي عدد 51 لسنة 2018 المتعلق بهيئة حقوق الإنسان<sup>(17)</sup>،

(9) بموجب الأمر الرئاسي عدد 62 لسنة 2018.

(10) بموجب الأمر الرئاسي عدد 61 لسنة 2018.

(11) بموجب الأمر الرئاسي عدد 5 لسنة 2018.

(12) موقع [http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2016-61-du-03-08-2016-jort-2016-066\\_2016066000611](http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2016-61-du-03-08-2016-jort-2016-066_2016066000611)

(13) موقع [http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2017-7-du-14-02-2017-jort-2017-014\\_2017014000071](http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2017-7-du-14-02-2017-jort-2017-014_2017014000071)

(14) موقع [http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2017-58-du-11-08-2017-jort-2017-065\\_2017065000581](http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2017-58-du-11-08-2017-jort-2017-065_2017065000581)

(15) موقع [www.legislation.tn/sites/default/files/news/ta2018291.pdf](http://www.legislation.tn/sites/default/files/news/ta2018291.pdf)

(16) موقع [http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2018-50-du-23-10-2018-jort-2018-086\\_2018086000501](http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2018-50-du-23-10-2018-jort-2018-086_2018086000501)

(17) موقع [http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2018-51-du----jort-2018-089\\_2018089000511](http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2018-51-du----jort-2018-089_2018089000511)



- القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية<sup>(18)</sup>،
- القانون الأساسي عدد 60 لسنة 2019 المتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة<sup>(19)</sup>،
- القانون عدد 51 لسنة 2019 المتعلق بإحداث صنف "نقل العملة الفلاحيين"<sup>(20)</sup>.
- القانون عدد 30 لسنة 2020 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني<sup>(21)</sup>.
- 44 - على المستوى الترتيبي، صدرت عدة نصوص منها الأمر الحكومي المحدث لمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل<sup>(22)</sup> والأمر الحكومي المحدث للمرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة<sup>(23)</sup>. ويتم حاليا العمل على إصدار الأمر الحكومي المحدث للجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري. كما أحدثت الإدارة العامة لحقوق الإنسان بوزارة الداخلية<sup>(24)</sup> وهي تعنى بالإنصات لمشاغل المواطنين وإرشادهم ومعالجة العرائض والشكاوى ذات العلاقة بالمجال.
- 45 - في مجال ملاءمة القوانين مع المعايير الدولية بما فيها اتفاقية السيداو، تم إحداث "اللجنة الوطنية لملاءمة النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق الإنسان مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها"<sup>(25)</sup> على مستوى مصالح حقوق الإنسان والعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني، وهي تعمل على مراجعة المنظومة القانونية النافذة لملاءمتها مع مقتضيات الدستور والمعايير الدولية.
- 46 - كما تم تركيز عدة لجان وزارية لرصد القوانين التمييزية والعمل على تعديلها. هذا إلى جانب ما خوله القانون المحدث لهيئة حقوق الإنسان من إمكانية تقديم الاقتراحات لملاءمة النصوص التشريعية مع المعايير الدولية.
- 47 - بخصوص التوصيات المنبثقة عن مراجعة المنظومة القانونية المتعلقة بحقوق المرأة التي أنجزتها الوزارة المكلفة بالمرأة عام 2012، فقد تم اعتماد بعضها، في القانون عدد 46 لسنة 2015 المتعلق بمنح كل من الوالدين صلاحية استخراج وثائق السفر لأبنائهما القصر والترخيص لهم في السفر، وتم إحالة باقي التوصيات على اللجنة الوطنية للملاءمة للنظر فيها.
- (18) موقع [http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2019-15-du----jort-2019-015\\_\\_2019015000151](http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2019-15-du----jort-2019-015__2019015000151)
- (19) موقع [http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2019-60-du-09-07-2019-jort-2019-059\\_\\_2019059000601](http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2019-60-du-09-07-2019-jort-2019-059__2019059000601)
- (20) موقع [http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2019-51-du----jort-2019-048\\_\\_2019048000511](http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2019-51-du----jort-2019-048__2019048000511)
- (21) موقع [http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX\\_3068-151-JJfKByAyWF/RechercheTexte/SYNC\\_8123359](http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_3068-151-JJfKByAyWF/RechercheTexte/SYNC_8123359)
- (22) أمر حكومي عدد 626 لسنة 2016 مؤرخ في 25 ماي 2016 انظر <https://legislation-securite.tn/ar/node/45818>
- (23) أمر حكومي عدد 126 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري <https://legislation-securite.tn/ar/node/104732>
- (24) الأمر الحكومي عدد 737 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017.
- (25) أمر حكومي عدد 1196 لسنة 2019 مؤرخ في 24 ديسمبر 2019 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لملاءمة النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق الإنسان مع أحكام الدستور ومع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وضبط مشمولاتها وتركيبتها وطرق سير عملها.

48 - أما فيما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن لجنة الحريات الفردية والمساواة<sup>(26)</sup> المضمنة في تقريرها المقدم في أوت 2018<sup>(27)</sup> والمتعلقة خاصة بالمساائل التمييزية، فقد صادق مجلس الوزراء المنعقد في 23 نوفمبر 2018، على مشروع قانون أساسي للتساوي في الميراث بين الرجل والمرأة. وهو معروض على مجلس نواب الشعب للنظر فيه<sup>(28)</sup>.

### (ج) تعريف التمييز ضد المرأة:

49 - كرس دستور جانفي 2014 مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين. فورد بتوطنته أن الدولة تضمن المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات. وأقرت فصوله بأن المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز (الفصل 21)، وتعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة (الفصل 34)، وأن لكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل وأن الدولة تتخذ التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف (الفصل 40).

50 - كما نص على أنه تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. كما تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات وتسعى إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة (الفصل 46) وأنه على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل (الفصل 47) وتحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل (الفصل 48) ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول والمتقاضون متساوون أمام القضاء. حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، ويبسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية (الفصل 108).

51 - وتنزيلا لتلك الأحكام وخاصة ما ورد بالفصل 46، تضمن القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، تعريفا صريحا للتمييز ضد المرأة فعزفه الفصل 3 بأنه "كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من أثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة التامة والفعلية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها أو ممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة...".

52 - تأسس هذا التعريف على ما جاء باتفاقية السيداوأضاف إليه "ولا تعتبر تمييزا الإجراءات والتدابير الإيجابية الرامية إلى التعجيل بالمساواة بين الجنسين".

53 - لم يكتف القانون المذكور بتعريف التمييز بل جرم انتهاكه فنص في فصله 21 على أنه "يعاقب بالسجن من شهر إلى عامين وبخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من تمعد ارتكاب التمييز على معنى هذا القانون إذا ترتب عن فعله:

(26) أحدثت بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 111 لسنة 2017 المؤرخ في 13 أوت 2017.

(27) التقرير <https://colibe.org/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1/?lang=ar>

(28) <http://www.arp.tn/>

- حرمان أو تقييد تمتع الضحية بحقوقها أو الحصول على منفعة أو خدمة،
- منع الضحية من ممارسة نشاطها بصورة عادية،
- رفض تشغيل الضحية أو فصلها عن العمل أو معاقبتها.“
- 54 - بمناسبة إعداد دستور جانفي 2014، تبنت المجلس التأسيسي تعريف التمييز ضد المرأة الوارد بوثيقة ”مناصرة دسترة حقوق المرأة“، التي تلقاها، بمناسبة الحوار حول المسألة مع الناشطين في مجال حقوق المرأة.
- 55 - وفي ذات السياق وتشريعيا، تتضمن المنظومة القانونية عدة نصوص تتعلق بمبدأ المساواة وعدم التمييز إذ سبق وأن نصت مجلة الشغل (الفصل 5 مكرر) على أنه ”لا يمكن التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها“. كما نص الفصل 11 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية بأنه ”ليس هناك أي ميز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون باستثناء الأحكام الخاصة التي تحتتمها طبيعة الوظائف والتي قد تتخذ في هذا الصدد“.
- 56 - كما تم رفع التمييز بين الأم والأب في مجال منح الجنسية للأبناء بتمكين الأم التونسية من منح جنسيتها لأبنائها كما الأب، وذلك بالقانون عدد 55 لسنة 2010 المنقح لبعض أحكام مجلة الجنسية.
- 57 - تم إقرار صلاحية كل من الوالدين استخراج وثائق السفر والترخيص فيه للأبناء القصر بعد أن كان حكرا على الأب وفقا للقانون عدد 46 لسنة 2015.
- 58 - نصت مجلة الجماعات المحلية المبينة أعلاه على مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين في عدة مواقع منها الفصول 40 و 106 و 210 و 308.
- 59 - اقتضى القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المتعلق بمناهضة التمييز العنصري أنه يقصد بالتمييز العنصري ”كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو غيره من أشكال التمييز العنصري على معنى المعاهدات الدولية المصادق عليها والذي من شأنه أن ينتج عنه تعطيل أو عرقلة أو حرمان من التمتع بالحقوق والحريات أو ممارستها على قدم المساواة أو أن ينتج عنه تحميل واجبات وأعباء إضافية. لا يعد تمييزا عنصريا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين التونسيين والأجانب على ألا يستهدف ذلك جنسية معينة مع مراعاة الالتزامات الدولية للجمهورية التونسية“.
- 60 - أوجب القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المتعلق بالميزانية (الفصل 18 فقرة 4)، ضرورة إعداد الميزانية وفقا لأهداف ومؤشرات تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال وعموما بين كافة فئات المجتمع دون تمييز .
- 61 - على مستوى النصوص التطبيقية، نص الأمر عدد 4030 لسنة 2014 المتعلق بالمصادقة على مدونة السلوك وأخلاقيات العون العمومي<sup>(29)</sup> على أن ”يحترم العون العمومي حقوق ومصالح مستعملي المرفق

(29) <http://www.legislation.tn/detailtexte/D%C3%A9cret--201num4-4030-du-03-10-2014-2014->

.09jort0\_\_2014090040303

العام ويحرص على معاملتهم على قدم المساواة دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الجنسية أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو الانتماء الجهوي أو الثروة أو المركز الوظيفي أو أي شكل من أشكال التمييز".

62 - كما تعمل الهياكل الرسمية على التأسيس لمعاملة المرأة "ذات الاحتياجات الخصوصية" بما يراعي أوضاعها الخاصة مع مراعات مبدأ عدم التمييز.

### الفقرة الثالثة - اللجوء للقضاء

#### (أ) ضمان معرفة النساء بحقوقهن:

- 63 - إضافة إلى ما ورد بالفقرات من 77 إلى 84 من الوثيقة الأساسية المشتركة، وضعت الوزارة المكلفة بالمرأة برنامجاً موجهاً لرفع وعي النساء من مختلف الأوساط بحقوقهن. فتولت منذ 2011، تنفيذ برنامج حول نشر ثقافة المواطنة لدى النساء في الوسط الريفي في إطار التعاون مع الوكالة الدولية للتعاون الإسباني.
- 64 - كما تضمنت برامج عمل مراكز التوجيه والإرشاد الأسري ومراكز حماية النساء ضحايا العنف ومراكز الإنصات والتوجيه عدة أنشطة في الإرشاد القانوني وذلك بالتعاون مع الجمعيات الناشطة في المجال.
- 65 - قامت الوزارة، في إطار برنامج "مساواة" بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوضع دليل للإرشاد القانوني للنساء ضحايا العنف ونظمت العديد من الدورات التكوينية للمتدخلين وخاصة المندوبين الجهويين لشؤون المرأة حوله بما يساعدهم على تقريب المعلومة للنساء، وخاصة في المناطق الريفية.
- 66 - كما وضعت دليلاً مشفوعاً بتعليق للقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 لتوضيح مقتضياته وتوحيد تطبيقاته. ونظمت دورات تكوينية حول مضمونه لحسن تطبيقه.
- 67 - أتاحت الوزارة لذوات الإعاقة البصرية، نسخة من القانون بطريقة براي لتمكينهن من الاطلاع عليه واعتماده عند الضرورة.
- 68 - كما كرس الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مبدأ "توفير الإرشاد القانوني لضحايا العنف" ومنح الفصل 13 منه لصحية العنف الحق في الإرشاد القانوني حول الأحكام المنظمة لإجراءات التقاضي والخدمات المتاحة.
- 69 - تعتبر مؤسسة الإرشاد القضائي المتواجدة بكل محكمة ابتدائية إحدى أهم المؤسسات المتاحة لإعمال الحق في الإرشاد القانوني فينتصب المرشد القضائي (أحد مساعدي وكيل الجمهورية) يومياً خلال التوقيت الإداري ويتولى استقبال النساء ضحايا العنف والإنصات إليهن وإرشادهن إلى مختلف السبل القانونية والقضائية الممكن اتباعها لغاية تتبع المعتدي وحماية حقوقها والحفاظ على مصالحها.
- 70 - كما تم تعيين ممثل من النيابة العسكرية لتولي مهمة الإرشاد القضائي للعسكريين بصفة عامة ومن بينهم أساساً العسكريات أو العاملات بالوسط العسكري ضحايا العنف ضد المرأة.
- 71 - تعمل مؤسسة الموفق الإداري، وإن كانت لا تضطلع بمهمة التعهد الذاتي، على تقديم المشورة خاصة للمتصلات من النساء، حول كيفية الدفاع عن حقوقهن وحول المساعدة القانونية والإعانة العائلية. ولا يتدخل "الموفق الإداري" في سير المرفق القضائي ولكنه يقدم، للمرأة المتظلمة، في أمر يتصل بالمرفق المذكور، النصيحة والإرشاد.

- 72 - أما إذا تعلق الأمر بغير المرفق القضائي فإن الموفق الإداري يتعهد مباشرة بالموضوع ويتولى مراسلة الأطراف المعنية لطلب توضيحات وتقديم توصيات.
- 73 - تعهد الموفق الإداري، خلال سنة 2019، بـ 198 ملفا ورد أغلبها من المناطق الحضرية مقابل 4,9 في المائة من المناطق الريفية، وذلك لعدم تمتع المرأة بالوسط الريفي بخدمات الموفق الإداري لبعدها الجغرافي عن مقره المركزي ومقراته الجهوية الأربعة.

#### (ب) إتاحة سبل اللجوء للقضاء :

- 74 - أقرت وزارة العدل استراتيجية لإصلاح المنظومة القضائية (2012-2016) ترمي إلى تعزيز استقلال مرفق القضاء وتكريس حقوق المتقاضين، وذلك عبر محوري إصلاح الإطار التشريعي وتأهيل المؤسسات.
- 75 - كما تضمنت خطة عمل إصلاح المنظومة القضائية والسجنية التي شملت الفترة 2015-2019، محورين أساسيين يتعلق أحدهما بجودة العدالة وحماية حقوق المتقاضين والآخر بالولوج للعدالة.
- 76 - وحرصا على تكريس الحق في الولوج للقضاء وتيسير حقوق المتقاضين، اتخذت تونس، منذ 2002، جملة تدابير قانونية، كالقانون عدد 52 لسنة 2002 المتعلق بالإعانة العدلية، الذي يسمح للمتقاضين غير القادر على تحمل أعباء التقاضي بطلب الإعانة العدلية سواء في المادة الجزائية أو المدنية وسواء كان مدعيا أو مدعى عليه.
- 77 - وصدر القانون عدد 3 لسنة 2011، المتعلق بالإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية، ليغطي منظومة القضاء الإداري.
- 78 - بالنظر لخصوصية الضحايا في جرائم العنف ضد المرأة وما قد تتطلبه من مصاريف قضائية مكلفة، مكن القانون الأساسي عدد 58 النساء ضحايا العنف من الحصول على الإعانة العدلية الوجوبية.
- 79 - أما على المستوى المؤسسي، وتعزيزا لحق التقاضي على درجتين وتقريب القضاء من المتقاضين، عززت وزارة العدل البنية التحتية للمحاكم، فطورت، منذ سنة 2011، الخارطة القضائية بإحداث 5 محاكم استئنافية جديدة بالنظر لتطور نشاط المحاكم القائمة وعنصري المسافات الفاصلة بين المحاكم والكثافة السكانية.
- 80 - كما سعت الدولة خلال جائحة كوفيد-19 واعتبارا للحجر الصحي الشامل، إلى اتخاذ مجموعة من التدابير لتيسير الولوج إلى القضاء، وخاصة بالنسبة للنساء، وذلك من خلال استصدار عدد نصوص قانونية لضمان حقوق الأفراد أمام القضاء، وهي على التوالي:
- المرسوم عدد 8 لسنة 2020 المتعلق بتعليق الإجراءات والأجال،
- المرسوم عدد 12 لسنة 2020 المتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية، الذي خول تأمين جلسات المحاكمة والتصريح بالحكم باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري المؤمنة للتواصل بين قاعة الجلسة المنتصبة بها المحكمة والفضاء السجني المجهز للغرض، وذلك بعد عرض الأمر على النيابة العمومية لإبداء الرأي وشرط موافقة المتهم على ذلك.
- 81 - وفي ذات السياق، قامت الوزارة المكلفة بالمرأة بالتنسيق مع وزارة العدل باتخاذ إجراءات خاصة متعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة أثناء الحجر الصحي الشامل بالنظر لتضاعف منسوبه 9 مرات خلال تلك

الفترة مقارنة بنفس الفترة من السنة الفارطة. فواصل قاضي الأسرة النظر في مطالب الحماية بصفة آنية ومن دون تأجيل أو تأخير. كما واصلت النساء الضحايا المتمتع بقرارات الحماية رغم تعليق العمل في كافة المحاكم باستثناء الحالات الاستعجالية. وتواصل كذلك عمل النيابة العمومية لضمان النظر في الدعاوى المتعلقة خاصة بالعنف الزوجي وإبلائها الأولوية التي تستحقها.

### الفقرة الرابعة - الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

82 - يمثل إحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل بموجب الأمر الحكومي عدد 626 لسنة 2016 مكتسبا مؤسساتيا جوهريا ويندرج في إطار تنفيذ مخطط التنمية 2016-2020 وتجسيما للهدف الخامس للتنمية المستدامة وخاصة المؤشر 5-1.

83 - ينص الفصل الرابع من الأمر المذكور، على أن رئاسة المجلس تعود لرئيس الحكومة أو من ينوبه عند الاقتضاء الوزير (ة) المكلف (ة) بالمرأة. وهو ما يسمح باتخاذ القرارات على مستوى أعلى هرم في الحكومة ويضمن احترامها من طرف جميع أعضاءها. كما أنه يمكن لرئيس الحكومة تقديم مبادرات تشريعية أمام البرلمان وفق الفصل 62 من الدستور أو اتخاذ أوامر ترتيبية في الغرض بصفته رئيس السلطة التنفيذية ويتمتع بالسلطة الترتيبية العامة وفق الفصل 94 من الدستور، كما له أيضا بوصفه رئيس الوزراء أن يوجه بموجب مناشير توجيهات إلى الإدارات في مختلف الوزارات والهيئات الراجعة لإشرافه.

84 - تضم تركيبة مجلس النظراء، فضلا عن ممثلي الوزارات، ممثلين عن: رئاسة الجمهورية ومجلس نواب الشعب وعن المجتمع المدني كأعضاء قارين. ويستخلص من هذا التمثيل وجود نظرة شاملة لإدراج لمقاربة النوع الاجتماعي.

85 - يتولى مجلس النظراء العمل على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والتقييم والميزانية للقضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل وتحقيق المساواة بينهما في الحقوق والواجبات. وينص الفصل 2 من الأمر الحكومي المحدث له على مهامه<sup>(30)</sup>.

86 - ولئن نص الأمر المذكور في فصله الأول على أن مجلس النظراء مجلسا استشاريا، إلا أنه يتفحص مهامه يتضح أن له اختصاصات تقريرية مرتبطة بالتأثير على سياسة الحكومة منها بالضرورة المصادقة على الخطة القطاعية السنوية ومتابعة برنامجها بخصوص إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في مجلس وزاري.

87 - كما يلعب المجلس دورا مهما في رصد صعوبات إدراج مقاربة النوع الاجتماعي ويقوم بناء عليها بتقديم مقترحات الإصلاحات التشريعية والترتيبية والإجراءات الإدارية لتجاوزها. وترمي هذه المهمة إلى رسم سياسات حكومية متناغمة وفعالة قد تتوج بتقديم مبادرات تشريعية أو اتخاذ أوامر ترتيبية أو حتى استصدار مناشير إلى الهياكل العمومية.

88 - ولمجلس النظراء أيضا دور هام من خلال الوظيفة الاستشارية التي يمكن أن يلج من خلالها إلى المجال التشريعي أو الترتيبي، بما يؤثر في ضبط قواعد وآليات تنظيم المجال العام أو الخاص في علاقة

(30) أمر حكومي عدد 626 لسنة 2016 مؤرخ في 25 ماي 2016 انظر <https://legislation-securite.tn/ar/node/45818>

بحقوق النساء. ويمكن من خلال هذه الوظيفة استشارة المجلس بخصوص كل النصوص الجديدة التي يتم التصويت عليها.

89 - ولئن اضطلع المجلس باختصاص مجلسي، فإن لأعضائه اختصاصات قاعدية لصيقة بالإدارات التي ينتسبون إليها.

90 - ونظرا لأهمية مجلس النظراء، فإن الوزارة المكلفة بالمرأة تعمل حاليا على مراجعة الأمر الحكومي عدد 626 تماشيا مع توصيات المجلس نفسه المضمنة بتقريره السنوي تدعيما لمأسسته وصلاحيات نقاط الاتصال فيه،

### الاستراتيجيات الوطنية للمساواة وعدم التمييز:

تتمثل أساس في:

#### الخطة الوطنية لإدراج ومأسسة النوع الاجتماعي

91 - صادق عليها مجلس النظراء في جوان 2018 وهي تدرج في إطار تنفيذ الهدف الخامس للتممية المستدامة. وتهدف هذه الخطة إلى توجيه سياسات الحكومة من خلال وضع الأولويات للقضاء على الفجوة بين النساء والرجال وتكريس المساواة وتكافؤ الفرص بينها في جميع المجالات.

92 - ولمتابعة حسن تنفيذ الخطة، تم وضع مقاييس ومؤشرات قادرة على قياس التقدم والتقييم وتمحورت حول:

- إرساء منظومة مساءلة للقضاء على كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء في التشريع وفي الممارسات،

- الرفع من تمثيلية النساء ومشاركتهن في الهيئات والمجالس المنتخبة ومواقع صنع القرار وطنيا وجهويا ومحليا،

- سياسات تضمن التمكين الاقتصادي والمالي للنساء والحق في العمل اللائق والأجر العادل،

- سياسات عمومية ومخططات تنمية وميزانيات تعتمد مقارنة النوع الاجتماعي،

- مخطط اتصالي وطني في مجال مقارنة النوع الاجتماعي.

93 - تتولى الوزارة المكلفة بالمرأة متابعة إعداد وتنفيذ الخطة المذكورة بالتعاون والتنسيق مع كافة الهياكل المعنية الممثلة به والمكلفة بإعداد خطط تنفيذية سنوية قطاعية لها.

94 - ولمزيد تدقيق مقارنة النوع الاجتماعي وحسن تطبيقها، تم إعطاء الأولوية عند برمجة أنشطة التكوين ضمن مخططات التكوين السنوية للوزارات بعنوان سنة 2019 لمحور مقارنة النوع الاجتماعي وفقا لمنشور رئاسة الحكومة عدد 27 المؤرخ في 01 أكتوبر 2018 الذي ينص على إدراج مقارنة النوع الاجتماعي على مستوى الوزارة المكلفة بالمرأة.

95 - فنظمت الوزارة العديد من الورشات وأعدت المحاور العلمية ذات العلاقة لفائدة أعضاء مجلس النظراء والإطارات المكلفة بالكتابة القارة للمجلس وإطارات الوزارات الأخرى المعنيين بقضايا المرأة والمعنيين بإعداد وتنفيذ الميزانيات.

- 96 - كما اقترحت الوزارة جملة من الإجراءات في المجال تتمثل في:
- إحداث جائزة أفضل مبادرة تحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل بموجب الأمر حكومي عدد 611 لسنة 2018 مؤرخ في 26 جويلية 2018،
  - فرض تناصف المجالس واللجان بمختلف أنواعها خاصة منها المتعلقة بالترقيات والانتدابات والتأديب من ذلك الأمر حكومي عدد 314 لسنة 2020 المتعلق بضبط مبادئ اختيار وتقييم أداء وإعفاء المتصرفين ممثلي المساهمين العموميين والمتصرفين المستقلين والذي نص (الفصل الأول فقرة ثانية) على ضرورة مراعاة التمثيل المتوازن بين الجنسين على ألا يقل تمثيل أحدهما عن 40 في المائة،
  - تخصيص فضاء لاحتضان أبناء الموظفات والموظفين بالوزارة خاصة خلال العطل،
  - اقتراح الترفيع في منحة الأبناء التي تم تحديدها منذ الاستقلال حتى تتماشى ومستوى العيش حاليا،
  - السعي لجعل العمل بالمشور المتعلق بالتسمية بالوظائف العليا إجباريا مع وضع آلية لرصد ومتابعة الإخلالات في تنفيذه،
  - تحقيق التناصف في خطة الممثلين الجهويين للوزارة.

#### الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية 2017-2020:

- 97 - تتضمن هذه الاستراتيجية وخطة العمل المنبثقة عنها خمس محاور رئيسية للتدخل:
- التمكين الاقتصادي: الرفع من تشغيلية النساء في الوسط الريفي بتقريب خدمات التكوين المهني وتنويع اختصاصاته، النفاذ إلى الموارد ووسائل الإنتاج، تيسير المرور من القطاع غير المنظم إلى القطاع المنظم، دعم المبادرة الاقتصادية ونشر ثقافة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، النفاذ إلى الأسواق، ...
  - التمكين الاجتماعي: مقاومة الانقطاع المدرسي والارتداد إلى الأمية، توفير ظروف العمل اللائق، تقريب الخدمات الصحية وتحسين جودتها...
  - المشاركة في الحياة العامة وفي الحوكمة المحلية: نشر ثقافة المواطنة، تأهيل النساء والفتيات للمشاركة في الحياة العامة وفي الشأن المحلي...
  - ضمان جودة الحياة في الوسط الريفي توفير المرافق والبنى التحتية، توفير الأنشطة الثقافية والترفيهية وتيسير الانتفاع بها...
  - انتاج البيانات والإحصائيات وفق النوع الاجتماعي والوسط الجغرافي واعتمادها في إعداد وتقييم المخططات التنموية.

- 98 - تطبيقا للاستراتيجية وللخطة المنبثقة عنها، تم إنجاز عديد مشاريع منها خاصة المشروع الوطني المندمج لمقاومة الانقطاع المدرسي خاصة لدى الفتيات في المناطق الريفية وإحداث مشاريع لفائدة النساء في القطاع الفلاحي أو الصناعات التقليدية أو تحويل المنتجات الفلاحية بما يسمح بالمساهمة في فك العزلة



على هذه المناطق وإدخالها في برامج التنمية الشاملة. وتتضمن الفقرات من 344-351 معطيات إضافية حول الموضوع.

#### خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 حول "المرأة والأمن والسلام" وبرامجها القطاعية:

99 - تمت المصادقة على هذه الخطة في جوان 2018 من طرف مجلس الوزراء وإطلاقها في جويلية 2018. وتم إعدادها بالشراكة بين الهياكل الحكومية والمجتمع المدني بدعم من فنلندا وهيئة الأمم المتحدة للمساواة وتمكين المرأة ومنظمة المرأة العربية "كوثر".

100 - تهدف الخطة إلى تمكين النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن في بناء السلام الدائم والاستقرار والمساهمة في القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي والعمل على تحصين المجتمع ضد مخاطر النزاعات والتطرف والإرهاب.

101 - تمحورت الخطة حول:

- وقاية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف وذلك قبل وخلال وبعد النزاعات والأزمات والكوارث الطبيعية وفي ظل خطر الإرهاب،

- ضمان حماية النساء والفتيات من كافة أشكال العنف والتمييز القائم على النوع الاجتماعي في أوضاع النزاعات والإرهاب وضمان سلامتهن وصحتهن البدنية والنفسية والعقلية وأمنهن وتمتعهن بحقوقهن الإنسانية وممارستها وتيسير النفاذ إلى العدالة،

- تعزيز مشاركة النساء والفتيات في الحياة السياسية والعامّة وفي صنع القرار من أجل الحفاظ على السلام وحل النزاعات والتصدي للإرهاب،

- الإغاثة وبناء وحفظ السلام وإعادة الإعمار بمساهمة ناجعة للنساء والفتيات باعتبارهن شريك فاعل في بناء السلم واستدامته وفي إعادة الإعمار ومقاومة الإرهاب،

- التوعية والمناصرة والإعلام من أجل المناصرة لتنفيذ الخطة.

102 - تم إعداد خطط قطاعية ضمن لجان ضمّت 168 عضو وعضوة من بينهم 23 ممثلا عن المجتمع المدني و 125 من الهياكل الوزارية والهيئات المستقلة. وهي حاليًا محل تنفيذ رغم قلة الميزانيات المرصودة لها.

103 - واستعدادا لوضع التوجهات الجديدة للخطة التي شارفت على الانتهاء، برمجت الوزارة المكلفة بالمرأة ورشة عمل خلال جويلية 2020 لمتابعة تنفيذها وتقييم ما تم إنجازه ووضع مقترحات عملية لتطويرها خلال السنوات المقبلة.

#### الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل العمر:

104 - تركزت هذه الاستراتيجية التي تمت المصادقة عليها سنة 2008 وإعادة إطلاقها سنة 2012 على أربعة محاور رئيسية هي:

- الرصد والمتابعة والتقييم لظاهرة العنف ضد المرأة،

- توفير الخدمات الملائمة والمتنوعة للإحاطة بالضحايا،

- التعبئة الاجتماعية والتوعية الجماعية لتغيير السلوكيات للقضاء على العنف ضد المرأة،
- كسب التأييد حول مراجعة القوانين وتدعيم التشريعات للوقاية من العنف ضد المرأة وتجريم ارتكابه.
- 105 - ساهمت تلك الاستراتيجية في إعداد القانون الأساسي عدد 58 وفي تركيز عدد من مراكز الاستقبال والتوجيه والإيواء للنساء ضحايا العنف. كما تم من خلالها سنة 2020:
- إبرام اتفاقية إطارية مع الجمعية التونسية للتصرف والتوازن الاجتماعي لدعم الخط الأخضر 1899 لاستقبال وتوجيه النساء ضحايا العنف (جانفي 2020)،
- إبرام اتفاقيات شراكة مع 04 جمعيات ناشطة في المجال خلال شهر فيفري 2020 لتأمين خدمة الخط الأخضر 24/24 و 7/7. (جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية والجمعية التونسية للتصرف والتوازن الاجتماعي وجمعية التنمية قصصة الجنوبية وجمعية التنمية المستدامة والتعاون الدولي).
- 106 - على إثر صدور القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، تم الانطلاق في تحيين الاستراتيجية، وفقا لمقاربة تشاركية مع مختلف المتدخلين من هيئات حكومية ومنظمات المجتمع المدني. وسيتم عرضها في صيغتها المحيئة والنهائية لمصادقة مجلس الوزراء.

#### برنامج ترسيخ المساواة بين النساء والرجال في تونس "مساواة":

- 107 - تم خلال سنة 2015 إبرام اتفاقية شراكة بين الوزارة المكلفة بالمرأة والاتحاد الأوروبي لتنفيذ برنامج "مساواة" الذي يهدف للمساهمة في الحد من عدم المساواة بين المرأة والرجل وطنيا وجهويا ومحليا.
- 108 - اعتمدت الخطة التنفيذية للبرنامج على المحاور التالية:
- تعزيز قدرات إدارات الوزارة المكلفة بالمرأة وشركائها في مجال النوع الاجتماعي،
- تحسين مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والعامّة،
- المساهمة في الحد من التمييز والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

#### برنامج "رائدة" لدفع المبادرة الاقتصادية النسائية:

- 109 - يندرج هذا البرنامج ضمن سياسة الدولة في النهوض بالاستثمار في كل الولايات والرفع من نسبة النساء المساهمات في النشاط الاقتصادي والسعي لتأطير النساء للمرور من النشاط في القطاع غير المهيكّل إلى القطاع المهيكّل. ويتم إنجازها بالتعاون مع البنك الوطني للتضامن.
- 110 - تتمثل محاوره في:
- التقليل من نسبة البطالة خاصة لدى حاملات الشهادات العليا ومن الفقر والتفاوت بين الجهات،
- تعزيز مساهمة المرأة على المستوى الاقتصادي،
- توفير أدنى ضروريات العيش الكريم للمرأة،
- رفع مؤشرات التنمية بالجهات كمقاومة الفقر والتهميش والحد من البطالة والمساهمة في نشر السلم الاجتماعي.

- 111 - لضمان فاعلية ونجاح برنامج رائدة، تم وضع خط تمويل نسائي. وهو ما ساهم في إحداث قرابة 2 300 مشروع حاليًا بكلفة استثمار جمليّة تتاهز الـ 17 مليون دينار.
- 112 - كما تمّ الإعلان عن جملة من الإجراءات لفائدة النساء في المناطق الريفية بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة تتمثل في:
- الترفيع في الاعتماد المخصص لبرنامج دفع المبادرة الاقتصادية النسائية من 3 مليون دينار إلى 10 مليون دينار سنة 2020،
  - مضاعفة نسبة القروض المخصصة للمشاريع الفلاحية النسائية 5 مرات من 6 في المائة إلى 30 في المائة،
  - تخصيص 70 في المائة من المبلغ المخصص لبرنامج دفع المبادرة الاقتصادية النسائية للجهات الداخلية في إطار التمييز الإيجابي،
  - التنسيق مع البنك التونسي للتضامن لإعطاء الأولوية للمنخرطات الجدد ضمن الهياكل المهنية لمجامع التنمية الفلاحية والشركات التعاونية للاستفادة من البرنامج،
  - برمجة تنظيم معرض وطني سنوي لمنتجات المرأة في الوسط الريفي بالشراكة بين الوزارة المكلفة بالمرأة والوزارة المكلفة بالفلاحة والبنك التونسي للتضامن.

#### فيما يتعلق بمراعاة الاعتبارات الجنسانية في عمليات التخطيط والميزانية:

- 113 - ينص الفصل 18 من القانون عدد 15 لسنة 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية أنه "يُعمل رئيس البرنامج على إعداد الميزانية على أساس أهداف ومؤشرات تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال وبصفة عامة بين كافة فئات المجتمع دون تمييز وتخضع للتقييم على ذلك الأساس".
- 114 - كما تمّ تكريس تلك المقاربة في مجلة الجماعات المحلية التي نصّ فصلها 156 على أنه "تعمل الجماعات المحلية على رصد الاعتمادات بميزانياتها السنوية حسب مهمات وبرامج لإنجاز مخطط التنمية وأمثلة التهيئة. وتأخذ بعين الاعتبار النفقات الوجيهة وضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين الجنسين بناء على ما يتوفر لديها من معطيات إحصائية".
- 115 - وتبعاً لذلك، تولت وزارة المالية سنة 2019 إصدار مذكرة للوزارات حول مشروع تركيز الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي.
- 116 - وتتمثل المراحل الأساسية لتركيز المنظومة في:
- إعداد واقتراح استراتيجية عمل لتركيز الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي في نفس سياق منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف،
  - الانطلاق في التركيز الفعلي للميزانية المراعية للنوع الاجتماعي بوزارات نموذجية،
  - إعداد دليل مرجعي في الغرض اعتماداً على التجارب النموذجية،
  - تحديد الأدلة المنهجية الخاصة بمنظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف التي سيتم مراجعتها لإدراج مفاهيم خاصة بالنوع الاجتماعي تدريجياً،

- إعداد برنامج تواصل حول مشروع الميزانية المراجعة للنوع الاجتماعي والانطلاق في تنفيذه.

### الفقرة الخامسة - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

117 - صدر القانون الأساسي عدد 51 لسنة 2018 المتعلق بهيئة حقوق الإنسان بعد استشارات وطنية وجهوية مع مختلف الأطراف المعنية. ويضمن القانون تمتع الهيئة بصلاحيات ومهام موسّعة تتمثل بالأساس في مراقبة احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وتطويرها ورصد كل حالات الانتهاكات في المجال وإجراء التحقيقات والتحريات الضرورية بشأنها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير القانونية لمعالجتها. ويجوز كل تدخل من أية جهة كانت في سير أعمالها.

118 - يشترط في أعضاء الهيئة التفرغ التام ويتمتعون بالاستقلالية لانتخابهم من مجلس نواب الشعب وبالحصانة لممارسة مهامهم وفقاً للدستور والقانون ولهم نظام تأجير خاص. وتتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية وفقاً للفصل الرابع من القانون عدد 74 لسنة 2018. وترصد لها ميزانية مستقلة تُعدها وتناقشها أمام مجلس نواب الشعب وتُنفذها باستقلالية دون مراقبة مسبقة.

119 - الهيئة حالياً بصدد التركيز وسيتم حال انتخاب أعضائها من طرف البرلمان وتركيزها العمل على تشجيع طلب منحها شهادة الاعتماد من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

### الفقرة السادسة - التدابير الخاصة المؤقتة

120 - كرس دستور جانفي 2014 مبدأ التناسف حيث نص في فصله 21 على أن الدولة تضمن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات وأنها تسعى إلى تحقيق التناسف بينهما في المجالس المنتخبة.

121 - مع صدور المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، تم تكريس مبدأ التناسف بين النساء والرجال صلب القوائم على أساس التناوب مما ساهم في الترفيع من عدد النساء في المجلس. غير أن نتائج الانتخابات لم تمكن النساء من الفوز إلا بـ 65 مقعداً من جملة 217 مقعداً أي بنسبة تناهز 29,95 في المائة.

122 - وقد أقرّ القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مبدأ التناسف العمودي في الانتخابات التشريعية مما ساهم في حصول النساء على 32 في المائة من المقاعد في مجلس نواب الشعب خلال سنة 2014 والتي تراجعت إلى أقل من 30 في المائة إثر انتخابات 2019.

123 - أما مبدأ التناسف الأفقي والعمودي الذي تم تكريسه في الانتخابات المحلية بموجب القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017، فقد سمح بارتفاع تمثيلية النساء في البلديات إثر الانتخابات المحلية لسنة 2019 إلى 47,05 في المائة في حين تقدّر نسبة النساء رئيسات بلديات بـ 19,5 في المائة.

124 - وتطبيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين وضمان تمثيلية النساء في المجالس المنتخبة، تم بموجب القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء إقرار تدبير إيجابي لتحقيق المساواة بين الجنسين إذ اقتضى الفصل 26 (فقرة 2) أنه "تعتبر ملغاة كل ورقة لا تحترم مبدأ التناسف في عدد المترشحين الذين يختارهم الناخب لكل صنف، وذلك في حدود ما يحتمه العدد الفردي من المقاعد

المخصصة لكل صنف ورتبة، ويستثنى من ذلك الحالات التي لا يترشح فيها عدد كاف من المترشحين من أحد الجنسين“. وهو ما ساهم في ارتفاع تمثيلية النساء في المجلس لتصل قرابة النصف.

### الفقرة السابعة - الصور النمطية

125 - أدرجت الدولة التونسية منذ سنة 2002 عديد الإصلاحات في التعليم عبر تعديل المناهج الدراسية والأدوات البيداغوجية وإدراج مبادئ المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان وإقرار وحدات ضمن مادة التربية المدنية لدراسة حقوق المرأة والنهج الإصلاحي التونسي في المجال. كما تم إدماج مواد تتعلق بحقوق الإنسان والحريات العامة ضمن جميع مؤسسات التعليم العالي اعتبارا لمساهمتها في رفع الوعي حول مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين.

126 - وعرف القطاع الإعلامي تغييرات كبيرة منذ سنة 2011، ومن أبرزها حل وزارة الاتصال وإعادة هيكلة العديد من وسائل الإعلام وإحداث وسائل إعلام خاصة. كما تم إحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري التي نصت في كراسات الشروط التي أصدرتها والمتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال إذاعة أو تلفزة خاصة أو جمعياتية على أن يلتزم كل من يتحصل على إجازة بجملة من المبادئ الأساسية من بينها "حماية حقوق المرأة والقطع مع الصور النمطية لها في الإعلام"، وذلك بهدف ترسيخ مشهد إعلامي سمعي وبصري متوازن.

127 - ونصت الفقرة الثانية من الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة على أنه يمنع الأشهار وبث المواد الإعلامية التي تحتوي على صور نمطية أو مشاهد أو أقوال أو أفعال مسيئة لصورة المرأة أو المكرسة للعنف المسلط عليها أو المقللة من خطورته وذلك بكل الوسائل والوسائط الإعلامية.

128 - في إطار شراكتها مع مكونات المجتمع المدني، أطلقت الوزارة المكلفة بالمرأة مع المعهد العربي لحقوق الإنسان سنة 2014، حملة تحسيسية لرفع الوعي بدور الكفاءات النسائية المتواجدة في جميع المجالات وتحمل شعار «المرأة التونسية، كفاءة وطنية» وهي تهدف أيضا الى محاربة الصور الدونية والنمطية حول المرأة ودعوة الناخبين والناخبين إلى دعم النساء المدافعات عن قيم المساواة والحرية ومبادئ حقوق الإنسان خلال الاستحقاقات الانتخابية.

129 - وتعددت برامج الشراكة مع مكونات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال نشر ثقافة الحقوق الإنسانية للمرأة والتربية عليها. وهي تستهدف جماهير متعددة من الأطفال والشباب والرجال والنساء أنفسهم في جميع الأوساط الحضرية والريفية.

130 - وعملت الوزارة المكلفة بالمرأة على تكثيف أنشطة التوعية والتحسيس في المجال من خلال ومضات بُثت على عدة قنوات وطنية عمومية وخاصة.

131 - وضع الكريديف آلية يقظة لمتابعة التناول الإعلامي لقضايا المرأة حيث أنجز دراسة حول "التناول الإعلامي لموضوع العنف المسلط على النساء في الصحافة المكتوبة" ودراسة حول "التناول الإعلامي لموضوع المشاركة السياسية للنساء سنة 2019". وشغفت هذه الدراسات بدورات تدريبية لفائدة الصحافيين لتقديم نتائجها ودعوتهم إلى ضرورة معالجة قضايا النساء بطريقة موضوعية بعيدا عن الصور النمطية. فنظم الكريديف عدة دورات منذ إحداث هذه الآلية ومن المقرر مواصلتها حول عدة مواضيع.

132 - كما ينجز الكريديف حملات توعوية في المجال منها حملته الأخيرة على الفاييسبوك ضد التتمر المسلط على النساء "هاو وجهي This is my face"، في تأكيد على أنّ المرأة ليست مضطرة أن تظهر في الصورة التي يحددها لها المجتمع وذلك في ضوء الدراسة التي أنجزها حول عنف النوع الاجتماعي الإلكتروني. كما سيتم إطلاق حملات أخرى تبعا لنتائج الدراسات المنبثقة عن آلية اليقظة.

133 - ورغم هذه الجهود، بقيت القضايا المتعلقة بحقوق المرأة ومساهمتها في الشأن العام قليلة التداول من قبل وسائل الإعلام. وظل الحضور النسائي أقل من المأمول في المادة الإعلامية، سواء في البرامج الحوارية التلفزيونية أو الإذاعية أو التحقيقات الصحفية. وهو ما يعكس قلة تشجيع الإعلاميين بمقاربة النوع الاجتماعي وبمبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين. فضلا عن كون تأنيث قطاع الإعلام لم يتولد عنه تطور نسب نفاذ النساء إلى مناصب صنع القرار في وسائل الإعلام.

134 - كما كان للمشاركة المحتشمة للنساء في مواقع القيادة في الأحزاب والهياكل النقابية انعكاسا على احتكار العنصر الرجالي للخطاب في الفضاءات الإعلامية بقطع النظر عن المواضيع المعالجة.

### الفقرة الثامنة - العنف الجنساني ضد المرأة

#### (أ) احصائيات وتدابير استثنائية:

135 - يبيّن الملحق عدد 2 احصائيات وزارة الداخلية حول قضايا العنف منذ سنة 2010 و احصائيات منذ دخول القانون عدد 58 لسنة 2017 حيز التنفيذ. ويبين الملحق عدد 3 عدد القضايا المفصولة في جرائم العنف والمصرح بها خلال السنة القضائية 2018-2019.

136 - ارتفع عدد إشعارات العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي المرتبط بجائحة كوفيد-19 مقارنة بنفس الفترة من السنة الماضية إذ تم تسجيل 3 085 مكالمة واردة على الخط الأخضر 1899 منذ تاريخ 23 مارس 2020 إلى حدود تاريخ 30 جوان 2020 متعلقة بالعنف المسلط على النساء. وتمثل 90 في المائة منها عنفا لفظيا، و 84 في المائة عنفا نفسيا و 76 في المائة عنفا جسديا و 37 في المائة عنفا اقتصاديا و 17 في المائة عنفا جنسيا بينما تم تسجيل 22 في المائة مكالمات تخص العنف المسلط على الأطفال.

137 - واعتبارا لذلك، اتخذت الوزارة المكلفة بالمرأة اجراءات استثنائية لفائدة النساء ضحايا العنف وذلك بتمديد عمل الخط الأخضر 1899 إلى 24/24 و 7/7.

138 - كما عملت على تكوين 18 مختصة في مجال الإنصات للنساء ضحايا العنف من خلال تنظيم 12 حصة تكوينية جماعية و 18 حصة فردية في مجال تقنيات الاستماع الهاتفي للنساء ضحايا العنف عن طريق التكوين عن بعد.

139 - وتم إطلاق منصة تفاعلية إلكترونية لتقديم خدمات الإحاطة النفسية لفائدة الأطفال والأسر: "أحنا معاك ماكش وحدك" بواسطة تفعيل خط أخضر مجاني 1809 للإنصات والمرافقة النفسية وتوجيه الطفل والعائلة من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية منتصف الليل وكامل أيام الأسبوع 7/7.

140 - ما عملت الوزارة بالشراكة مع الإذاعة الوطنية على تخصيص مساحة إعلامية يومية لفائدة الأخصائيين النفسيين الراجعين بالنظر بالوزارة لتقديم النصائح وكيفية التعامل مع كل أفراد العائلة خلال فترة الحجر الصحي.

141 - ولتأمين استمرارية الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف خصصت الوزارة المكالمة بالمرأة بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان وبشراكة مع مكونات المجتمع المدني مركزا لإيواء النساء ضحايا العنف والأطفال المرافقين لهن لقضاء فترة الحجر الصحي الإجباري لمدة 14 يوم قبل التحاقهن بمراكز إيواء النساء ضحايا العنف.

142 - وتم بداية سنة 2016 إحداث أول وحدة للطب الشرعي بمستشفى شارل نيكول لاستقبال ضحايا الاعتداءات الجنسية من نساء وأطفال والتي تم الشروع في اتخاذ إجراءات قضائية في شأنها. وتقدم الوحدة بالتكفل الحيني بالحالات من الناحية الطبية والنفسية والاجتماعية وتمكين القضاء من القرائن والأدلة لمتابعة المعتدين.

وخلال سنة 2017، فاق عدد ضحايا الاغتصاب التي تعهدت بها الوحدة 800 تمثلت 65 في المائة منها في حالات الاغتصاب المسجلة طالت أطفالا دون 18 سنة و 80 في المائة منهم من الاناث.

#### (ب) حظر الاغتصاب الزوجي:

143 - لم يتضمن القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة عبارة "الاغتصاب الزوجي"، إلا أن قراءة أحكامه تسمح باستيعاب مثل هذا المصطلح، إذ نص فصله 2 على أنه "يشمل هذا القانون كل أشكال التمييز والعنف المسلط على المرأة، القائم على أساس التمييز بين الجنسين مهما كان مرتكبه (الزوج أو الوالد أو الابن أو غيرها) وأي كان مجاله (الأسرة أو مكان العمل أو الشارع...)".

144 - كما عرّف الفصل 3 من القانون العنف الجنسي بأنه "كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التهديد أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية".

145 - واعتبارا إلى أن الاغتصاب يصنف على أنه عنف جنسي، فإنه يمكن تجريم الاغتصاب الزوجي ومعاقبة مرتكبه علما وأن الفصل 227 (جديد) من المجلة الجزائرية لم يستثن إمكانية معاقبة الزوج من أجل أفعال جرمها ذات الفصل.

#### (ج) تنفيذ أحكام القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة:

146 - إعمالا لمقتضيات الفصل 46 من الدستور والمعايير الدولية ذات الصلة والمؤشر 5-2 للهدف الخامس للتنمية المستدامة، أصدرت تونس القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الذي دخل حيز النفاذ في 15 فيفري 2018، وهو قانون يعتمد مقاربة شاملة تقوم على أربعة محاور وهي الوقاية والحماية والزجر والتعهد مهما كان مرتكب العنف ومجاله (القضاء الخاص بما فيه القضاء الأسري والقضاء العام).

147 - أما بخصوص تنفيذ القانون، فقد تم القيام بما يلي:

• **باب الوقاية -** يتضمن تدابير الوقاية والحماية من العنف وتم في إطاره:

- تنظيم الحملات التوعوية باعتماد وسائل متعددة كالمعلقات والبلاغات الإذاعية والتلفزيونية وشبكات التواصل الاجتماعي... بهدف المساهمة في تغيير التمثلات الاجتماعية والصور النمطية والدونية حول المرأة.

وقام الكريديف بالأنشطة التالية في المجال:

• تأمين حملات تحسيسية تتعلق بمناهضة العنف المسلط على النساء في وسائل النقل، بالشراكة مع وزارة النقل، وإنجاز النسخة 1 و 2 من حملة "المتحرش ما يركبش"،

• القيام بعدد من الأنشطة التوعوية والتثقيفية على المستوى المركزي والجهوي في إطار حملة الـ 16 يوم لمقاومة العنف ضد المرأة من كل سنة،

• توفير دورات تدريبية لمختلف إدارات الوزارة والشركاء على المستويين الوطني والجهوي حول مقتضيات القانون الأساسي وخاصة بالنسبة للفرق الأمنية المختصة في قضايا العنف ضد المرأة.

148 - يحظى محور التكوين بأهمية كبيرة، فقد تم على مستوى وزارة الداخلية تعزيز قدرات رؤساء الفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل والعاملين وبالشراكة مع منظمات دولية (منظمة "فريديش ايبيرت" وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، UNICEF) عبر الدورات التكوينية حول "التعهد بالنساء ضحايا العنف" وورشات عمل حول آليات تفعيل قانون القضاء على العنف ضد المرأة وحول تقنيات الاستقبال والإنصات للضحايا والتعهد المشترك واتخاذ وسائل الحماية لفائدة النساء والأطفال ضحايا العنف استناد منها أكثر من 500 عون وإطار.

149 - كما أدرجت وزارة الداخلية محاور تكوينية في مرحلة التكوين الأساسي لفائدة الإدارات والأعوان المنتدبين. وخصت الإدارات والأعوان المباشرين، في إطار برنامج التكوين المستمر، بمواد تدريبية في قضايا العنف ضد المرأة والطفل.

150 - على مستوى وزارة العدل، تم إدراج محور مناهضة العنف ضد المرأة ضمن دورات التكوين المستمر للقضاة الذين لم تتجاوز أقدميتهم 6 سنوات والقيام بعدة دورات تكوين تخصصي وطنيا وجهويا من طرف المعهد الأعلى للقضاء بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة القانون للتنمية.

151 - كما قامت الوزارة بالشراكة مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية لقانون التنمية (IDLO) بإعداد دليل تدريبي للقضاء وتنظيم 3 دورات تدريب المدربين لـ 15 قاض. كما تم إعداد دليل المدرب استعداد لقيام القضاة المتدربين بتكوين القضاة في الجهات في موفى سنة 2020.

152 - وتولت وزارة الشؤون الاجتماعية تنظيم تكوين لفائدة 27 مكون جهوي وإعداد برنامج تكويني لفائدة 80 متدخلا اجتماعيا و 60 أخصائيا اجتماعيا وذلك بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة وتمكين المرأة.

153 - يعمل الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري الراجع بالنظر لوزارة الصحة على تنفيذ برنامج تكويني يمتد على خمسة سنوات لفائدة المتدخلين في القطاع الصحي في مجال كشف وتقييم كل أشكال العنف ضد المرأة والفحص والعلاج والمتابعة.



154 - كما أعدّ الديوان وحدة تدريبية أولى لتوعية وتثقيف الإطارات الطبية ودورة لتكوين مكونين بخصوصها، تولى على إثرها تنظيم ورشات في 23 ولاية، استقاد منها 540 متدخلا من الإطارات الطبية وشبه الطبية، والأخصائيين النفسيين، وأطباء الاستعجالي، والطب الشرعي، وأعاون الاستقبال والتقنيين والإطار الإداري.

155 - كما أمّن الديوان، كذلك أربعة دورات لتكوين مكونين حول العنف الزوجي لفائدة 23 مشاركا(ة) موزعين بين الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني.

156 - كما تم إحداث العيادة القانونية بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، وهي تأخذ شكل التدريب المتكامل لبناء قدرات الطلاب وبناء المهارات للتعامل مع الحالات العملية التي تتطوي على العنف القائم على النوع الاجتماعي.

157 - وعلى مستوى الدراسات والمؤشرات، إلى جانب الدراسة التي أنجزها الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري سنة 2010 حول مؤشرات العنف والدراسة التي أنجزها الكريديف حول "العنف المبني على النوع الاجتماعي بالفضاء العام" سنة 2015 فقد تم إنجاز دراسة تقييمية حول "خدمات التعهد بالنساء ضحايا العنف في تونس" (2017) ودراسة نفسية اجتماعية حول "التمثلات الاجتماعية للعنف ضد النساء لدى الرجال من الشباب والكهول" (2018).

158 - كما وضع الكريديف خطة وطنية تشاركية لإنتاج مؤشرات إحصائية حول العنف ضد المرأة وبلغ عددها 38 مؤشرا سنة 2019 ويتم العمل حاليا استغلالها على المستوى القطاعي بوزارات الصف الأول (العدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية وشؤون المرأة).

159 - باب الحماية - يضمن تمتع الضحية بالحقوق على المستوى القانوني والممارسة والإجراءات الإدارية والأمنية والقضائية. وتم في الغرض:

- إحداث الخط الأخضر 1899 لتسهيل الإشعار حول حالات العنف وجعله خطا على مدى 24/24 ساعة و 7/7 يوم منذ انطلاق فترة الكوفيد-19،

- إحداث الخط الأخضر 1809 للتعهد النفسي والمرافقة للأطفال والنساء الضحايا،

- صدور العديد من قرارات وتدابير الحماية مع تسجيل تراجع خلال فترة الكوفيد-19 بالنظر لفترة الحجر الصحي الشامل،

- صدور العديد من قرارات الإعانة العدلية لمساعدة النساء على ضمان حقوقهن وتسهيل ولوجهن للقضاء.

160 - يجدر التنكير، بأن الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 ينص على أنه تتمتع المرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها بعدة حقوق من بينها الحق في النفاذ إلى المعلومة والإرشاد القانوني حول الأحكام المنظمة لإجراءات التقاضي والخدمات المتاحة والحق في التمتع وجوبا بالإعانة العدلية. ونص الفصل 39 من القانون ذاته على أنه يجب على كل متعهد بالمرأة ضحية العنف إعلام الشاكية بكل حقوقها بما يضمن معرفتها بما يتيح لها القانون المذكور.

161 - باب الخدمات والمؤسسات - يتضمن الإجراءات والخدمات والمؤسسات المتدخلة في مسار التعهد بالنساء ضحايا العنف. وقد تم في المجال:

- تخصيص نيابة عمومية في قضايا العنف ضد المرأة في كافة المحاكم الابتدائية،
- إحداث 128 فرقة مختصة في قضايا العنف بكل منطقة أمن وحرس وطنيين ضد المرأة وتمثل النساء رئيسات الفرق المختصة 12,5 في المائة وهي متكونة من عناصر نسائية أمنية تصل نسبتها إلى 40 في المائة من المجموع العام لهذه الفرق،
- الانطلاق في تطبيق الإجراءات الجزائية الخاصة الواردة في القانون وخاصة فيما يتعلق بالسماع الواحد للطفل مع الإشارة لضعف الإمكانات المادية والفنية والبشرية (الأخصائيين) في هذا الصدد علما وأنه يتم حاليا العمل على وضع دليل تطبيقي للتعهد بالأطفال ضحايا العنف بالتعاون مع اليونيسف.
- إصدار الأمر عدد 126 بتاريخ 25 فيفري 2020 المتعلق بإحداث مرصد وطني لمقاومة العنف ضد المرأة وتنظيمه الإداري والمالي<sup>(31)</sup>.
- وضع آليات متعددة القطاعات للتعهد بالنساء ضحايا العنف من خلال:
  - المصادقة على الإجراءات القطاعية للتعهد بالنساء ضحايا العنف من طرف وزارات الصف الأول وهي وزارات العدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة (ديسمبر 2016)،
  - الإمضاء على اتفاقية مشتركة بين وزارات الصف الأول لتنظيم وتنسيق العمل بين المتدخلين في هذه القطاعات (جانفي 2018)،
  - إعداد أدلة عمل قطاعية خاصة بوزارات الصف الأول حول التعهد القطاعي والمشترك بالنساء ضحايا العنف،
  - استكمال إحداث هيئة تنسيقية مركزية و 24 هيئة تنسيقية بكل الولايات تضم ممثلين عن مختلف الهياكل الحكومية ذات العلاقة والجمعيات بالجهة ذات الخبرة في مناهضة العنف ضد المرأة.

162 - كما قامت الوزارة المكلفة بالمرأة بإنجاز خارطة وطنية للخدمات الموجهة للنساء ضحايا العنف وفي وضعيات الهشاشة تضمنت جردا للهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني التي تسدي خدمات لفائدة هذه الفئات في مختلف مناطق الجمهورية. وهي أداة عمل ومعلومات وتنسيق تساهم في تعزيز الإحالة بين مختلف المتعهدين وتسهيل وصول النساء إلى الخدمات. كما تم إحداث موقع لها عبر العنوان [www.sosfemmesviolences.tn](http://www.sosfemmesviolences.tn)

163 - وعززت الوزارة شراكاتها ودعمها للجمعيات المختصة، ماليا وفنيا لتركيز مراكز لاستقبال أو إيواء النساء ضحايا العنف حيث تم تركيز أول مركز نموذجي تؤمن تسييره جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية وتم اسناد دعم لـ 06 جمعيات جهوية لتركيز مراكز للتعهد بضحايا العنف في عدة ولايات (أريانة،

(31) <https://legislation-securite.tn/ar/node/104732>

القيروان، صفاقس، قفصة ومدنين، جندوبة): 4 مراكز وذلك ضمن برنامج "مساواة". كما تم توفير المرافقة الفنية من خلال توفير التكوين اللازم في المجالات المطلوبة.

164 - وتعمل الوزارة حاليا وفق مقاربة تشاركية على إعداد مشروع أمر حكومي لمراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف ومشروع قرار للمصادقة على كراس شروط الخاص بها.

165 - وأصدرت الوزارة التقرير السنوي الأول حول تطبيق القانون يتضمن أكثر معطيات تتعلق بتتفيذ القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017<sup>(32)</sup>.

166 - بالنسبة لمسألة منع عقاب الفتيات عقابا بدنيا - ألغى القانون عدد 40 المؤرخ في 26 جويلية 2010 والمتعلق بتتقيح أحكام الفصل 319 من المجلة الجزائرية إمكنانية عقاب الفتيات أو الفتيان على حد سواء وذلك بإلغاء عبارة "تأديب الصبيّ ممن له سلطة عليه لا يستوجب العقاب". وبذلك تم حذف العذر القانوني لفائدة الأشخاص الذين لهم سلطة في استعمال "العنف" كوسيلة تأديبية كالأولياء والمربين.

167 - ولقد تم منذ سنة 1995 إحداث مؤسسة "مندوب حماية الطفولة" الذي يكلف بالتدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر وذلك تبعا لإشعار يرد عليه من قبل أي مواطن أو موظف بمن في ذلك الخاضع للسر المهني أو هيئة حكومية أو غير حكومية. ويكون إشعار مندوب حماية الطفولة وجوبا في حالات اعتياد سوء معاملة الطفل أو بصورة استغلاله ذكرا كان أو أنثى جنسيا وفق ما ورد ضمن مجلة حقوق الطفل. ويستهدف المخل بواجب الإشعار في هذه الصور عقابا جزائيا.

168 - كما يمكن للأطفال بأنفسهم تقديم بلاغات لمندوبي حماية الطفولة مباشرة أو عن طريق مراسلة خطية أو عن طريق البريد الإلكتروني دون الكشف عن هوية المبلغ. وتتولى الوحدات المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل قبول البلاغات وإحالتها للجهات القضائية المعنية. ويتقبل قاضي الأسرة الإشعارات الواردة مباشرة من قبل الأطفال والمواطنين أو من قبل مؤسسات الدولة قصد الإبلاغ عن أي وضعية عنف مسلط على الأطفال أو النساء.

169 - إضافة إلى الخط الأخضر المشار اليه سابقا، عملت الوزارة المكلفة بالمرأة بالتنسيق مع الوزارات الأخرى المعنية بمجال الطفولة على استصدار منشائر ترتيبية موجهة للمهنيين في مجال الصحة<sup>(33)</sup> ومجال التربية<sup>(34)</sup> ومجال الشؤون الاجتماعية بخصوص التنكير بآلية الإشعار الوجوبي لمندوب حماية الطفولة المتعلقة بالحالات الصعبة المهدة للأطفال المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة حماية الطفل وخاصة وضعيات اعتياد سوء معاملة الطفل.

(32) <http://www.femmes.gov.tn/wp-content/uploads/2020/01/rapport-national-loi582017-2.pdf>

(33) منشور وزارة الصحة عدد 21 الصادر 31 مارس 2015.

(34) <http://www.administration.education.gov.tn/2015-03-30/27052015.pdf> منشور وزارة التربية مارس 2015 حول

تفعيل آلية إشعار مندوب حماية الطفولة.

(د) تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد المرأة عبر مراحل العمر (الرجوع للفقرات 104 إلى 106 من هذا التقرير).

#### الفقرة التاسعة: العنف الجنساني ضد المرأة في حالات النزاع وحالات بناء السلام:

- 170 - فيما يتعلق بالإحصائيات خلال فترة النظام السابق والسنة الأولى للثورة تمّ تسجيل ما يلي:
- خلال سنة 2010، بلغ عدد قضايا العنف بأنواعه (مادي + جنسي) ضد المرأة 21 984 أي بنسبة 35,53 في المائة من مجموع القضايا وبلغ عدد قضايا العنف ضد الطفل 4 158 قضية أي بنسبة 6,72 في المائة من مجموع القضايا المسجلة.
  - خلال سنة 2011 بلغ عدد قضايا العنف بأنواعه (مادي + جنسي) ضد المرأة 15 342 أي بنسبة 21,19 في المائة من مجموع القضايا وبلغ عدد قضايا العنف ضد الطفل 2 639 قضية أي بنسبة 3,64 في المائة من مجموع القضايا المسجلة.

#### (أ) إدراج النوع الاجتماعي في مسار العدالة الانتقالية:

- 171 - ضبط القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 مجالات العدالة الانتقالية في كشف الحقيقة وحفظ الذاكرة والمساءلة والمحاسبة وجبر الضرر ورد الاعتبار وإصلاح المؤسسات. وأحدث هيئة الحقيقة والكرامة لمتابعة حسن تنفيذ ذلك المسار.
- 172 - نفذت الهيئة العديد من الأنشطة خلال فترة عهدها. وقدمت تقريرها النهائي في 31 ديسمبر 2018 وفقا لمقتضيات القانون المنكور<sup>(35)</sup> وللرئاسات الثلاث وتم نشر التقرير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية خلال شهر جويلية 2020<sup>(36)</sup>. وفقا لما تم الالتزام به أمام لجنة حقوق الإنسان عند مناقشة تقرير تونس الدوري الأخير في مارس 2020.
- 173 - تجدر الإشارة إلى أن النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة أحدث لجنة المرأة في إطار التزامها بإدراج مقاربة النوع الاجتماعي في تطبيق قانون العدالة الانتقالية. وتسهر هذه اللجنة على التنسيق مع لجان وهيكل الهيئة لضمان مراعاة خصوصية المرأة عند معالجة الملفات المتعلقة بالانتهاكات التي تعرضت لها ووضع برامج جبر الضرر والتعويض. وقد صادق مجلس الهيئة سنة 2016 على دليل إجراءات لجنة المرأة بمقتضى القرار عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 27 ماي 2016.
- 174 - تقوم لجنة المرأة أساسا باقتراح آليات لضمان الظروف المناسبة لاستقبال وإعانة النساء الضحايا وحمايتهن متى رغبن في التصريح بالانتهاكات دون الكشف عن الهوية والتنسيق مع الهيكل المكلفة بالبحث والتحقيق في الملفات المتعلقة بالانتهاكات ضد النساء ومع المكاتب الجهوية ومع مختلف اللجان في شأن المعالجة الخصوصية لهن.

(35) <http://www.ivd.tn/rapport/>

(36) [http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX\\_676-79-kJgZiZXRmU/AfficheJORT/](http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_676-79-kJgZiZXRmU/AfficheJORT/)

.SYNC\_356825265

175 - و صدر في إطار التقرير الختامي الشامل لأعمال هيئة الحقيقة والكرامة إليه، مجلد مخصص بالانتهاكات التي تعرضت إليها النساء

#### (ب) الدوائر المختصة في العدالة الانتقالية:

176 - عهد قانون العدالة الانتقالية في فصله السابع اختصاص المساءلة والمحاسبة إلى الهيئات والسلطات القضائية والإدارية. وتم تركيز 13 دائرة مختصة في العدالة الانتقالية (تونس وبنزرت ونابل وسوسة وصفاقس وسيدي بوزيد وقابس ومدنين وقفصة والقصرين والكاف والقيروان والمنستير) وتعهدت بـ 25 ملف في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (كالقتل العمد والتعذيب والاختفاء القسري) وهي لا تزال على بساط النشر.

177 - وتعمل الدوائر المختصة على كشف الحقيقة ومحاسبة المذنبين وتحقيق الانتصاف العادل للضحايا سواء كانوا إناثا أو ذكورا وذلك من خلال تطبيق أحكام قانون العدالة الانتقالية الذي لم يميز بين الجنسين في إجراءات التعويض أو مقداره وكذلك تطبيق أحكام مجلة الإجراءات الجزائية وغيرها من النصوص التي تنظم مسألة التعويض دون النظر إلى جنس الضحية إذ يرتبط التعويض لها فقط بحجم الضرر وطبيعته.

#### الفقرة العاشرة - الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في البغاء

##### التقدم المحرز في تنفيذ القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016:

178 - أحدث القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016، الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تحت إشراف وزارة العدل وتم تركيزها فعليا بمقتضى الأمر الحكومي عدد 219 لسنة 2017 الذي قام بتسمية رئيسها وأعضاؤها ممثلي الجهات الحكومية وغير الحكومية الذين تدوم عضويتهم 5 سنوات غير قابلة للتجديد.

179 - تم، منذ جانفي 2018، توفير مقر للهيئة وصدر الأمر الحكومي عدد 653 لسنة 2019 المتعلق بتنظيمها وطرق سيرها.

180 - تطبقا لأحكام الفصل 46 من القانون المذكور، وبدعم فني من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، صاغت الهيئة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للسنوات 2018-2023، وفق مقارنة تشاركية.

181 - وضعت الهيئة خطة عمل لتتزيل محاور الاستراتيجية للفترة الممتدة بين 2017-2019. وهي أطر تتناغم مع المؤشرات 16,2 و 16,4 و 16 من الهدف 16 والمؤشر 5,2 من الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة.

182 - تهدف الاستراتيجية إلى وضع مقارنة شاملة لمكافحة الظاهرة خاصة في مجال تطبيق إجراءات الحماية وآليات المساعدة للضحايا بالإضافة إلى إرساء قاعدة بيانات حول الاتجار بالأشخاص بهدف استغلالها في إنجاز مهامها.

183 - تتضمن الاستراتيجية 4 محاور أساسية هي:

- الوقاية - تتضمن تصورا لآليات تنفيذ أهداف الاستراتيجية المتمثلة خاصة في رسم السياسات الشاملة لمنع الاتجار بالأشخاص من خلال حسن إنفاذ النصوص القانونية وملاءمة التشريعات

وتقييم واقع الاتجار بالأشخاص والسعي نحو معالجة أسبابه الجذرية إضافة إلى نشر الوعي الاجتماعي بخطورة الظاهرة عن طريق التدابير الوقائية. بالإضافة إلى تنشيط البحوث والدراسات فضلا عن تعزيز التكوين وبناء القدرات،

- **الحماية** - عبر التركيز على آليات التعرف على الضحايا من خلال إصدار المبادئ التوجيهية في المجال وإرساء آليات الإحاطة بهم اجتماعيا وصحيا وقانونيا،

- **المتابعة** - لضمان نجاعة زجر جرائم الاتجار بالأشخاص من خلال تعزيز أجهزة إنفاذ القانون المتخصصة فضلا عن حماية حقوق الضحايا والشهود أثناء أطوار التقاضي،

- **الشراكة والتعاون** - على المستوى الوطني والدولي من خلال تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية والتعاون الثنائي والإقليمي والدولي وتركيز آليات دورية للتقييم والمتابعة.

184 - أحدثت الهيئة لجنة تضم مختلف الهياكل المعنية للعمل على ملائمة مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة باستغلال الأطفال، اعتبارا وأن قرابة 75 في المائة من حالات الاتجار بالأشخاص تهم استغلال الأطفال. هذا إضافة لما يشهده الإطار القانوني في المجال من تضارب أو تداخل في المفاهيم أو اختلاف في العقوبات، مما خلق صعوبات على مستوى التدخل للحماية والتعهد أو على مستوى التكيف القانوني للتجريم.

185 - تعمل الهيئة كذلك على إعداد النصوص الترتيبية كمشروع الأمر الحكومي الذي يضبط شروط وطرق التكفل بالضحايا ومجانبة العلاج. كما ساهمت في تنقيح الأمر الحكومي عدد 1061 لسنة 2017 المتعلق بضبط المعاليم القنصلية الموظفة على الأجانب الذين تجاوزوا مدة الإقامة بالتراب التونسي.

186 - **وفي مجال التوعية والتحسيس** - انضمت الهيئة إلى "حملة القلب الأزرق لمكافحة الاتجار بالبشر" ونظمت، في 30 جويلية 2019، ندوة دولية أيام 26 و 27 و 28 جويلية 2020 للاحتفال بالحملة على مستوى جهوي و وطني. كما وأبرمت اتفاقيتين في مجال الإعلام لرفع الوعي بظاهرة الاتجار .

187 - كما طورت الهيئة شراكاتها مع المنظمات الدولية كالمنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومع المنظمات الإقليمية مثل مجلس أوروبا. وأبرمت اتفاقيات تعاون مع بعض مكونات المجتمع المدني مثل منظمة تونس أرض اللجوء "Terre d'Asile Tunisie" وجمعية المحامين الشبان و "القضاة الأمريكيين" و "محامون بلا حدود" و "الهيئة الوطنية للمحامين" و "المعهد التونسي لإعادة التأهيل نبراس" و "جمعية أمل للأسرة والطفل".

188 - **على صعيد تعزيز القدرات** - نظمت الهيئة العديد من الأنشطة التدريبية والتكوينية لفائدة القضاة والملحقين القضائيين وقوات الأمن الداخلي وإطارات وزارات الشؤون الاجتماعية والمرأة والشؤون الدينية والصحة والأساتذة الجامعيين.

189 - فعلى مستوى القضاء، استفاد أكثر من 200 مشارك من برامج التكوين. فقد نظمت للقضاة المباشرين دورات دراسية حول المعاهدات الدولية وتطبيقها ودورات تكوينية تخصصية في مجال المعايير الدولية لمناهضة التهريب والاتجار استفاد منها جميع الملحقين القضائيين لسنوات (2015-2018) و 125 من قضاة النيابة العمومية وقضاة التحقيق و 28 ممن يعتبرون "قضاة مرجع" في مناهضة الاتجار

بالأشخاص. كما نظمت عدة دورات لقضاة الأسرة والنيابة العمومية المكلفين بقضايا العنف ضد المرأة بكافة المحاكم الابتدائية.

190 - على مستوى القضاء العسكري، شارك أربعة قضاة عسكريين في تربص "مقاومة المتاجرة بالعنصر البشري" الذي يُنظَّم بمركز دول الشراكة من أجل السلم بأنقرة قصد تمكينهم من التعامل الفعلي مع المعطيات المتعلقة بالمتاجرة بالأشخاص والتعرف على الآليات والإجراءات المتخذة في سبيل مقاومة الظاهرة.

191 - بالنسبة لمأموري الضابطة العدلية التابعين لقوات الأمن الداخلي، تم على مدى 4 دورات تكوين 25 مكون في مجال الاتجار بالأشخاص وتم اختيار 8 مكوّنين وطنيين. كما استفاد 104 مشاركا من 4 دورات دراسية جهوية نظمتها الهيئة.

192 - كما استفاد العاملون بمراكز الرعاية الاجتماعية من دورات وورشات تكوينية حول آليات التعرف على الضحايا وتم تكوين 26 متقددا كنقاط اتصال. بالإضافة إلى تكوين 25 مندوب لحماية الطفولة في إطار تكوين المكوّنين واستفاد 41 مندوبا جهويا من عديد الدورات التكوينية.

193 - ونظمت الهيئة، سنة 2018، بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة، 29 نشاطا تكوينيا استفاد منه أكثر من ألفي مشارك.

194 - على مستوى حماية الضحايا - تقوم الهيئة الوطنية بـ:

- توفير المساعدة الطبية لضمان التعافي الجسدي والنفساني للضحايا،
- إرشاد الضحايا حول الإجراءات القضائية والإدارية لضمان الحصول على التعويض،
- مساعدة الضحايا على تكوين الملفات للحصول على الإعانة العدلية،
- تلقي الإشعارات حول عمليات الاتجار بالأشخاص وإحالتها على الجهات القضائية المختصة،
- إصدار المبادئ التوجيهية للتعرف على الضحايا وتوفير المساعدة لهم،
- الاستعانة بمختلف الهياكل العمومية المختصة لتنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وإجراءات مساعدة الضحايا،
- متابعة ملفات الضحايا لدى السلط العمومية بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية ومساعدتهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعترضهم،
- توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وإيوائهم.

**الآلية الوطنية لإحالة وتوجيه ضحايا الاتجار بالأشخاص:**

195 - عملا على تعزيز رصد المتاجرين بالأشخاص وملاحقتهم قضائيا وتوفير الحماية وتقديم المساعدة اللازمة للضحايا، عملت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتعاون مع مجلس أوروبا على إحداث آلية وطنية لرصد وإحالة وتوجيه ضحايا الاتجار بالأشخاص في إطار شراكة مع القطاع العام والخاص والمجتمع المدني والدولي. وتسمح الآلية الوطنية للإحالة بتحديد هوية الضحايا وتوجيههم نحو الخدمات المناسبة ودعمهم وحمايتهم.

196 - تم تطوير هذه الآلية لتحديد أدوار المؤسسات الحكومية وغير الحكومية من أجل وضع إطار عام وأسس للتعامل مع الضحايا والمتضررين وتعزيز النهج التشاركي منذ العلم بارتكاب الجريمة إلى حين إعادة ادماج الضحية في المجتمع أو إعادتها الطوعية لبلادها لضمان عدم الاتجار بها مرة أخرى مروراً بجميع وسائل المساعدة والحماية التي تقتضيها وضعيتها وفقاً للمعايير الدولية والوطنية في المجال. وتم إعداد مجموعة من الأدوات التي تساعد على تيسير التنسيق بين أطراف الشراكة وتضمن حقوق الضحايا.

197 - لمزيد ضمان نجاعة هذه الآلية وتطبيقها الفعلي، ارتأت الهيئة ضرورة التنزيل التجريبي لها قبل المصادقة عليها بصفة نهائية، وتولت برمجة ثلاث ورشات عمل جهوية خلال سنة 2020 ضمت مختلف ولايات الجمهورية لاختبار الآلية الوطنية لإحالة الضحايا عبر المحاكاة.

198 - وفي انتظار المصادقة على الآلية الوطنية فإن مسار التعهد بالضحايا يمر وجوباً عبر الهيئة التي تتولى عملية التعهد بهم والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

199 - **على مستوى تجميع البيانات** - تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بدعم من المنظمة الدولية للهجرة على إعداد تقرير سنوي حول حالات الاتجار بالأشخاص المتعهد بها. حيث تعهدت الهيئة بـ 742 ضحية سنة 2017 ليرتفع العدد إلى 780 ضحية سنة 2018، مقابل 723 إشعاراً خلال سنة 2019<sup>(37)</sup> (ملحق عدد 4).

200 - وتعمل الهيئة حالياً على وضع منظومة معلوماتية تمكنها من رقمنة عملية التعهد وإحصاء مختلف الوضعيات المحالة.

201 - فيما تخص مسألة تعديل أو إلغاء الفصل 231 من المجلة الجزائية المتعلقة بتجريم البغاء، فإن وزارة العدل تعمل حالياً على مراجعة شاملة للمجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية لملاءمتها مع مقتضيات الدستور والمعايير الدولية.

## الفقرة الحادي عشر - المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

### (أ) تمثيلية المرأة في الحياة العامة ومواقع القرار:

202 - رغم إقرار مبدأ التناسف بين الرجال والنساء بالقوائم الانتخابية بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2011 إلا أن التمثيلية النسائية بالبرلمان بقيت دون المأمول. حيث بلغت نسبة حضور المرأة في المجلس الوطني التأسيسي 25 في المائة في بداية الفترة النيابية في شهر جانفي 2012 لترتفع إلى 30,59 في المائة خلال شهر جوان 2014. وضم مجلس نواب الشعب المنتخب في أكتوبر 2014 نسبة 35,94 في المائة من النساء.

203 - أما بالنسبة للمدة النيابية 2019-2024 فقد انخفضت نسبة حضور المرأة إلى 24,88 في المائة أي ما يعادل 54 نائبة مقابل 163 نائب<sup>(38)</sup>.

(37) [https://tunisia.iom.int/sites/default/files/activities/documents/Rapport%202019%2020-01-2020.pdf?fbclid=IwAR3w476L0klNnFZg9aPT7cavQPZx4Kz\\_IWyRgz4AMXsOdedTsxYPXV\\_Y5P8](https://tunisia.iom.int/sites/default/files/activities/documents/Rapport%202019%2020-01-2020.pdf?fbclid=IwAR3w476L0klNnFZg9aPT7cavQPZx4Kz_IWyRgz4AMXsOdedTsxYPXV_Y5P8)

(38) [http://www.arp.tn/site/main/AR/docs/composition/compos\\_s.jsp](http://www.arp.tn/site/main/AR/docs/composition/compos_s.jsp) موقع نواب الشعب: توزيع أعضاء مجلس النواب حسب الجنس.



- 204 - وتبلغ نسبة النساء في الحكومة الحالية (منذ سبتمبر 2020) 27,5 في المائة بوجود 07 وزيرات وكاتبة دولة من بين 29 عضو حكومة.
- مع الإشارة إلى اضطلاع امرأة قاضية لأول مرة في تاريخ تونس بوزارة سيادية وهي وزارة العدل في الحكومة السابقة (فيفري - سبتمبر 2020).
- 205 - فيما يتعلق بتمثيلية النساء في المجالس البلدية، بلغ عدد الفائزات في الانتخابات البلدية 3 385 امرأة (47,05 في المائة) ويبلغ عدد رئيسات الفئات الفائزات في الاستحقاق البلدي 573 امرأة بنسبة 29,55 في المائة.
- 206 - على المستوى الجهوي، لم تحظ النساء بتواجد يذكر حيث لا تشغل خطة والي سوى امرأة واحدة على 24 خطة.
- 207 - وتمثل المرأة في الوظيفة العمومية نسبة 37 في المائة وتبلغ هذه النسبة 46 في المائة إذا لم يتم احتساب الأسلاك النشيطة العاملة بوزارتي الداخلية ووزارة الدفاع.
- 208 - كما تمثل نسبة النساء المتحصلات على خطط وظيفية 35,8 في المائة من مجموع الموظفين المكلفين بالخطط الوظيفية تتوزع كالتالي:
- 25 في المائة في خطة مدير عام،
  - 30,1 في المائة في خطة مدير،
  - 33,8 في المائة في خطة كاهية مدير،
  - 40,2 في المائة في خطة رئيس مصلحة.
- 209 - شهد تواجد المرأة في القضاء ارتفاعا ملحوظا ومستمرًا بين 2010 و 2018 إذ تطورت النسبة من 32,4 في المائة إلى 43,12 في المائة. كما تضاعفت نسبة دخول المرأة للقضاء بين 1986 و 2018 من 32 في المائة إلى 68,5 في المائة. وبلغت خلال سنة 2020 أكثر من 70 في المائة. وتبلغ حاليا نسبة النساء في القضاء العدلي 55 في المائة في الرتبة الأولى و 23 في المائة في الرتبة الثانية و 22 في المائة في الرتبة الثالثة.
- 210 - ورغم ذلك ما زالت نسبة مشاركة القاضيات ضعيفة في مواقع القرار ومغيبية في السبع المناصب القضائية العليا.
- 211 - وتطور عدد القاضيات في القضاء الإداري من 39 سنة 2010 إلى 61 خلال 2016. وفي القضاء المالي من 30 سنة 2010 إلى 79 خلال سنة 2016 (من نسبة 30 في المائة إلى 45,14 في المائة).
- 212 - أما في المجالس القضائية، فقد ارتفع عددهن من خمس عضوات من بينهن 4 قاضيات في الهيئة الوقتية للقضاء العدلي إلى 19 عضوة من بينهن 10 قاضيات في المجلس الأعلى للقضاء (من 10,5 في المائة إلى 42,2 في المائة).
- 213 - على مستوى إدارة القضاء العسكري تطوّرت نسبة العنصر النسائي ليلج 33,33 في المائة سنة 2018 مقابل 13,36 في المائة سنة 2011. كما تقلدت المرأة العسكرية مناصب قيادية صلب القضاء

- العسكري وذلك في خطتي وكيل عام لدى محكمة الاستئناف العسكرية ووكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري وذلك خلال الفترة المتراوحة من 2 سبتمبر 2016 إلى غاية 30 جوان 2019.
- 214 - وعلى مستوى المؤسسة العسكرية ككل، بلغت نسبة العنصر النسائي بصفوف الجيش الوطني لسنتي 2018-2019: 5,85، في المائة سنة 2018 و 5,74 في المائة إناث سنة 2019.
- 215 - على مستوى الدبلوماسية، يبلغ عدد الدبلوماسيات بالبعثات بالخارج 66 امرأة. ويتم توزيع العنصر النسائي بالسلك الدبلوماسي كالآتي: 131 إطار دبلوماسي من بينهم:
- 04 وزير مفوض خارج الرتبة
  - 24 وزير مفوض، منهن 12 تم تعيينهم بالخارج
  - 49 مستشار الشؤون الخارجية
  - 53 كاتب الشؤون الخارجية (20 بالخارج و 33 بالإدارة المركزية).
- 216 - كما يبلغ عدد السفيرات 07 والقناصل 05. ويبلغ عدد السيدات الملحقات لدى المنظمات الدولية 05.

#### (ب) فيما يتعلق بالإطار القانوني للتناصف بين الجنسين:

- 217 - تم إقرار مبدأ التناصف وقاعدة التناوب في تكوين القوائم المقدمة للترشح منذ انتخابات المجلس الوطني التأسيسي<sup>(39)</sup> وتم اعتمادها صلب القانون الانتخابي<sup>(40)</sup> بعد دستور 27 جانفي 2014. وعلى الرغم من أنه تم الاقتصار على اعتماد مبدأ التناصف العمودي داخل القائمة في الانتخابات التشريعية ولم تتم الاستجابة عند مناقشة القانون الانتخابي لمطلب إقرار التناصف في رئاسة القوائم (التناصف الأفقي)، فقد اتجه المشرع إلى اعتماد التناصف الأفقي إلى جانب التناصف العمودي في الانتخابات البلدية والجهوية وذلك بمناسبة إتمام القانون الانتخابي سنة 2017.
- 218 - كما تضمن القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العديد من الأحكام التي تتعلق بمبادئ التناصف (فصل 44) والمساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال (الفصل 106). ويأتي هذا الإطار القانوني متجانسا مع المؤشر 5,5 من أهداف التنمية المستدامة من حيث السعي لضمان مشاركة متساوية للمرأة في الحياة العامة وفي صنع القرار.
- 219 - تطبقا لتلك الأحكام، رفضت الهيئة المستقلة للانتخابات كل القوائم المترشحة التي لم تحترم التناصف والتناوب بين الرجال والنساء سواء في الانتخابات التشريعية أو البلدية.
- 220 - يتبين من فحوى الدعاوى التي نظر فيها القضاء بمناسبة نزاعات الترشح للانتخابات التشريعية لسنة 2019 أن العديد منها تعلق بشرط من الشروط الواجب توفرها في القائمة المترشحة. غير أن شرط التناصف العمودي لم يكن من الشروط التي أثار إشكالات كبرى في تلك الانتخابات خلافا للانتخابات التشريعية 2014 والانتخابات البلدية 2018 التي كان فيها عدم احترام ذلك الشرط من أهم أسباب رفض الترشيحات والتنازع في شأنها أمام القضاء بالنظر لإضافة التناصف العمودي للتناصف الأفقي وفقا للقانون

(39) الفصل 16 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

(40) الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

الانتخابي الذي اقتضى "كما تقدم الترشيحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناسف بين النساء والرجال في رئاسة القوائم الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية. ولا تقبل قوائم الأحزاب والائتلافات التي لا تحترم هذه القاعدة في حدود عدد القوائم المخالفة ما لم يقع تصحيحها في الأجل القانونية".

221 - غير أن عدم اعتماد التناسف الأفقي في الانتخابات التشريعية أدى إلى ضعف عدد النساء في رئاسة القوائم (ملحق عدد 5).

### (ج) على مستوى التدابير المتخذة لرفع من مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية:

222 - يجدر التنكير بالخطة الوطنية لإدماج النوع الاجتماعي التي خصصت محورا خاصا بتعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية وإدارة الشأن العام (الفقرات 91-96 من التقرير) وبالخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1315 حول "المرأة والأمن والسلام" التي تتضمن بابا خاصا بمشاركة النساء في الحياة السياسية وفي إدارة الشأن العام من أجل الحفاظ على السلام وحل النزاعات والتصدي للإرهاب.

223 - كما أصدر رئيس الحكومة المنشور عدد 31 لسنة 2018 والذي ينصّ على اعتماد مبدأ التناسف في التعيينات وفي الوظائف العليا. وقد تدعم هذا التمشي من خلال إصدار منشور ثان عن رئيس الحكومة سنة 2019 ينص على وجوب اقتراح امرأة ورجل لكل منصب في الحكومة أو تسمية في خطة وظيفية أو موقع قرار.

224 - تعد تونس الدولة العربية والأفريقية الأولى التي أدرجت العنف السياسي ضد المرأة كشكل من أشكال العنف وجرمته بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف، متوسعة في ذلك عما ورد بالصكوك الدوليّة باعتبارها اكتفت بالتزام الدول بتكريس المساواة في المجال السياسي. ولذلك تقوم مكونات المجتمع المدني الناشطة في المجال حاليا بالمناصرة وكسب التأييد من أجل إدراج العنف وخاصة السياسي منه في الصكوك الدولية وتحديد إطار مفاهيمي قانوني دولي يسمح للتشريعات المقارنة باعتماده<sup>(41)</sup>.

225 - تم بناء على هذه الأطر التنظيمية وضع مؤشرات علمية عبر إنجاز دراسات منها الدراسة حول "المرأة في مواقع القرار في الوظيفة العمومية" التي انجزتها رئاسة الحكومة بالتعاون مع هيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين والدراسات التي ينجزها الكريديف الذي أحدث أيضا:

- آلية رصد ومتابعة حول "التونسيات في مواقع المسؤولية الادارية في القطاع العام"
- اللجنة الوطنية لدعم تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في إدارة الشأن المحلي.

226 - بمناسبة انتخابات 2014، أحدثت الشراكة بين وزارات المرأة والشؤون الاجتماعية والداخلية والهيئة المستقلة للانتخابات لتنفيذ برنامج يرمي إلى مساعدة النساء في الوسط الريفي على استخراج بطاقات تعريف وطنية.

وتولت الهيئة المستقلة للانتخابات إنتاج ومضات تحسيسية استهدفت بالأساس النساء إلى جانب فئات أخرى كالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. وقد كانت نسبة الناخبات اللاتي قمن بالتسجيل إراديا سنة

(41) دراسة حول ادراج العنف السياسي القائم على التمييز بين الجنسين في الصكوك الدولية (غير منشورة إلكترونيا).

2014، 50,5 في المائة من جملة المسجلين الجدد، ليرتفع عدد الناخبات إلى 2 446 393 أي بنسبة 46,10 في المائة من العدد الإجمالي للناخبين المرسمين.

227 - بمناسبة انتخابات 2019، تم تحديد الفئات المستهدفة للتسجيل ومن بينها النساء في الوسط الريفي. مما أفرز توازناً شبه تام في نسب النساء (49 في المائة) والرجال ضمن جملة المسجلين. وتم ذلك بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني.

228 - كما تم إدراج العنف المبني على النوع الاجتماعي في دليل قواعد وإجراءات الحملات الانتخابية<sup>(42)</sup> ضمن المخالفات التي يتم رصدها من قبل أعوان مراقبة الحملة بناء على أحكام القانون عدد 58 لسنة 2017 وتم إعداد وثيقة توجيهية لفائدة أعوان مراقبة الحملات لتبسيط مفهوم العنف المبني على النوع الاجتماعي<sup>(43)</sup>.

229 - فيما يتعلق ببناء قدرات المرشحات من الفئات الأقل حظاً، نظم الكريديف بالتعاون مع منتدى الفيدراليات الكندي في مستهل شهر مارس 2020 ورشة تدريبية إقليمية حول "القيادة التحولية من أجل التغيير" لفائدة 21 امرأة ناشطة في الحياة العامة والسياسية في كل من الأردن والمغرب وتونس وذلك بهدف تمكينهن من النفاذ إلى مواقع القرار الحزبي وتفعيل وجودهن داخل دوائر العمل السياسي.

230 - كما نظم الكريديف أيضاً سنة 2019 الأكاديمية السياسية: "نساء قيادات من أجل حوكمة مندمجة" بالشراكة مع منتدى الفيدراليات. وتهدف الأكاديمية إلى دعم تواجد النساء على مستوى الهياكل المركزية للأحزاب وفي التنسيقات الجهوية وتطوير الآليات المعززة لتحالفات النسائية في المجال السياسي. كما ترمي إلى تنفيذ استراتيجية مشتركة لتكوين مجموعات مناصرة والدفع نحو التغيير الفعلي. وقد تم تنظيم سبع ورشات تكوينية في إطار الأكاديمية السياسية. وسيتم التحضير لتنظيم النسخة الثانية من الأكاديمية.

231 - وينجز الكريديف أيضاً بانتظام، الندوات وورشات التفكير الموجهة لمختلف الفئات النسائية وممثلات الجمعيات والأحزاب السياسية بهدف دعم المنخرطات منهن في الشأن المحلي ومرافقة المترشحات منهن للانتخابات البلدية. ويقوم حالياً بتعيين وإثراء قاعدة بياناته "من هي؟ الخبيرة التونسية" "Who is She?" لتضمّن، إلى جانب الخبرات والجامعات، الكفاءات النسائية في مواقع المسؤولية الإدارية وتوفير المعلومات حول مساراتهنّ لمختلف المتدخلين من أصحاب القرار والمنظمات الوطنية والدولية ووسائل الإعلام.

232 - في أكتوبر 2019، تم إطلاق الشبكة العربية للمرأة في الانتخابات وانتخاب تونس لرئاسة اللجنة التوجيهية. وهي شبكة تعمل على المستوى الإقليمي حول برامج تعزيز مشاركة النساء في الانتخابات وفي المجال السياسي. ويتم حالياً إعداد استراتيجية للشبكة لمدة 3 سنوات وستعمل على ما يلي:

- تنظيم برنامج تدريبي حول القيادة النسائية في الانتخابات والمجال السياسي،
- حملة تعريفية بالشبكة وأهدافها ومقاربتها،
- إنتاج وثائق وبرامج حول مناهضة العنف السياسي ضد النساء،

(42) يراجع دليل قواعد وإجراءات الحملات الانتخابية 2019، ص 4 إدراج القانون عدد 58 لسنة 2019 ضمن الاطلاعات. ص 7 إدراج تعريف العنف السياسي. ص 38 التنصيص على معارضة العنف السياسي ضد المرأة من قبل أعوان مراقبة الحملة.

(43) تراجع نسخة الوثيقة البيداغوجية

- ملاحظة الانتخابات من منظور النوع الاجتماعي ووفق المبادئ الدولية لتكريس صبغتها الإدماجية لتشمل جميع الفئات وتكون ركيزة للديمقراطية وللتداول السلمي على السلطة والاستقرار.

**(د) فيما يتعلق بحماية المدافعات عن حقوق الإنسان:**

233 - نصت الفصول 35 و 36 و 37 من الدستور على حرية الاجتماع والتظاهر السلميين والحق النقابي وحق الإضراب والحق في تكوين أحزاب ونقابات وجمعيات. وأدخل المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المنظم للجمعيات تغييرات جذرية على مستوى حرية تكوين الجمعيات حيث ألغى نظام التأشيرة وعوضه بنظام التصريح وأعدت طريقة المراقبة اللاحقة عبر دعاوي القضائية. وهو ما أدى إلى تطور كبير لعدد الجمعيات.

234 - كما نص الفصل 6 من المرسوم 88 بأنه "يجر على السلطات العمومية عرقلة نشاط الجمعيات أو تعطيله بصفة "مباشرة أو غير مباشرة". وجاء بالفصل 7 منه أن الدولة تتخذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلا أو قانونا أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا المرسوم".

235 - غير أنه لا يتوفر في تونس إطار قانوني شامل لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويتم الرجوع في صورة حصول انتهاكات، للقانون العام (المجلة الجزائية أو القوانين الخاصة). وهو ما جعل بعض منظمات المجتمع المدني تتحرك نحو اعداد مشروع قانون يتعلق بحماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان.

**(هـ) فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والأمن والسلام:**

236 - فضلا على ما ورد بالفقرات 99 إلى 103 من هذا التقرير، تجدر الإشارة إلى أن الكريديف أنجز أول دراسة حول السياق المؤسسي لتنفيذ القرار 1325 سنة 2016 والذي اعتمدهت الوزارة المكلفة بالمرأة في وضع خطة العمل الوطنية 1325.

237 - كما أنجز الكريديف أول تدقيق نوعي علمي حول "أمن النساء" سنة 2018 بأربع مناطق نموذجية لقياس درجة شعور النساء بالأمن في الفضاء العام وتحديد الفضاءات غير الآمنة، وأنجز سنة 2019 بحث حول الوقاية من التطرف العنيف بمختلف ولايات الجمهورية بهدف توفير التحاليل حول دور النساء والشباب من الجنسين في الوقاية من التطرف العنيف وإلى تنفيذ أنشطة لدعم قدراتهم وللوقاية من التطرف العنيف من خلال المناصرة والتوعية.

238 - وإثر المصادقة على الخطة الوطنية، ترجمت إلى خطط قطاعية ثم إلى خطة تنفيذية عامة بمشاركة 13 هيكل عمومي و 22 من مكونات المجتمع المدني، وهي وثيقة جامعة لمضمون كل الخطط القطاعية إلى موفى 2020. كما تم تنظيم ندوة دولية في أكتوبر 2019 لحشد المناصرة لتنفيذ الخطة التنفيذية العامة وإيجاد التمويل لها.

239 - وقد تمت الصياغة النهائية للخطط القطاعية لوزارات: المرأة، الدفاع، الداخلية، الشؤون الخارجية، الصحة، الشؤون الدينية، الشباب والرياضة، النقل، الشؤون الثقافية، التنمية والاستثمار والتعاون الدولي، الفلاحة والصيد البحري والشؤون الاجتماعية.

240 - وتم للغرض القيام بما يلي:

- إعداد المعايير المرجعية لاختيار الجمعيات الشريكة في برنامج الخطة التنفيذية،

- ضبط منهجية عمل لإعداد الخطط القطاعية ووضع برنامج ورزنامة عمل الجزء الثاني من المسار،
- انخراط وزارات جديدة في المسار (النقل والشؤون الثقافية والفلاحة والشباب والرياضة والصناعة)،
- تنظيم ورشات عمل تشاركية لصياغة الخطط القطاعية،
- تنظيم اجتماعات الدعم الفني لفائدة الشركاء وجلسات عمل قطاعية،
- تنظيم ورشات عمل مع جمعيات ومنظمات المجتمع المدني حول سبل التعاون في تنفيذ الخطط القطاعية.

#### 241 - أما النتائج المرتقبة للخطة فتتمثل في:

- وضع قاعدة بيانات محينه بين جميع الهياكل العمومية،
- سنّ القوانين والترتيبات التي تراعي مبدأ التناسف في كافة الهيئات المنتخبة والهيئات المستقلة والوظائف على المستويين الوطني والمحلي وملاءمة النصوص التشريعية والترتيبية مع الدستور والمعايير الدولية،
- ملاءمة الإجراءات والآليات الوطنية لوقاية النساء والفتيات من التطرف العنيف والإرهاب،
- تطور تصدي الجهات الأمنية لانتهاكات حقوق النساء والفتيات،
- ارتفاع نسبة النساء في مواقع صنع القرار وفي المسؤوليات العليا المدنية والقضائية والعسكرية،
- ارتفاع عدد البرامج والإجراءات الموجهة لدفع تشغيل النساء والفتيات.

242 - ارتكزت الخطة القطاعية للوزارة المكلفة بالمرأة على برنامج "لكل منطقة، مشروع حياة" الذي يعتمد على مقاربة شاملة وتشاركية ومندمجة يتعلق بإحداث مشاريع اقتصادية لفائدة النساء بالمناطق المهدهة بالإرهاب والتطرف العنيف وذات الكثافة العالية والتي تعاني من الفقر والتهميش، لتتمين منتوج الجهة باعتماد مبادئ الاقتصاد التضامني الاجتماعي ضمن إطار منظم ومهيكل وتشجيع السكان على البقاء في مناطقهم في ظروف عيش كريمة حيث تجهز الجهة بالمرافق الحياتية الضرورية من مدارس ورياض أطفال ودور شباب وفضاءات ترفيه ومستوصف ومكاتب بريد مع توفير البنية التحتية اللازمة من إنارة ومدّ للقنوات وشبكات التطهير والطرق وتوفير وسائل النقل بما يمكّن من جلب المستثمرين للجهة.

### الفقرة الثاني عشر - الجنسية

243 - عرف التشريع التونسي المتعلق بالجنسية تطورا هاما جسدهته التقيحات المتواترة على مجلة الجنسية نحو جعلها متلائمة مع ما تمّ اقراره بالدستور وتقيتها من المقتضيات التمييزية خاصة بعد التقيح الهام بموجب القانون عدد 55 لسنة 2010. وفي هذا الإطار يندرج مشروع القانون المقدم من الوزارة المكلفة بالمرأة والرامي إلى تمكين التونسيات المتزوجات بأجانب من تمتيع أبناءهن المولودين خارج البلاد التونسية بالجنسية التونسية.

244 - ويهدف المشروع إلى ملاءمة التشريع الوطني مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس وأهمها الاتفاقية الأممية بشأن جنسية المرأة المتزوجة المصادق عليها بموجب القانون عدد 41 لسنة 1967 المؤرخ في 1967/11/21.

245 - ولبيان أهمية هذا التنقيح، يبرز الملحق عدد 6 مراحل التطور التي عرفتتها مجلة الجنسية التونسية للوقوف على النقائص الحالية وبيان الإضافة التشريعية المرجو تحقيقها من خلال مشروع التعديل.

246 - ومن أبرز الإشكاليات التي ساهمت في اعتبار التشريع التونسي المتعلق بالجنسية تمييزاً هي حق المرأة المتزوجة من غير تونسي في منح جنسيتها لأطفالها المولودين خارج التراب التونسي وعند استعراض التقريرين الدوريين الخامس والسادس لتونس أوصت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة توصية بضرورة اعتماد قانون يكرس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في اسناد الجنسية إلى الأطفال دون التمييز بينهما وفق أحكام المادة 9 من الاتفاقية.

فكان التنقيح الذي أدخله القانون عدد 55 لسنة 2010 على المجلة وتحديد الفصولين 6 و 12 بإقرار مبدأ عدم التمييز.

إلا أن هذه الخطوة ظلت منقوصة ولم تحقق الأثر المنشود على مستوى التطبيق لذلك ارتأت الوزارة المكلفة بالمرأة تقديم مبادرة تشريعية لتنقيح القانون عدد 55 لسنة 2010.

247 - وتجدر الملاحظة أنه وفي غياب نص صريح، عمل فقه القضاء التونسي على قراءة النصوص بطريقة غير تمييزية تكرس مبدأ المساواة من ذلك ما جاء في الحكم الشخصي الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 7482 مؤرخ في 2 أفريل 2018 والذي اعتبرت فيه المحكمة صراحة "إن خيار المشرع المعتمد صلب الفصل (6 جديد) من مجلة الجنسية هو أن الأطفال المولودين من أم تونسية يكتسبون الجنسية التونسية الأصلية بموجب النسب مهما كان المكان الذي يولدون فيه وفي ذلك مسعى ثابت لإلغاء أشكال التمييز بين الرجل والمرأة. طالما أقر المشرع بالفصل 6 جديد من مجلة الجنسية إسناد الجنسية التونسية للأطفال المولودين لأب تونسي وأم تونسية بقطع النظر عن مكان ولادتهم سواء كانت بتونس أو بالخارج فإنه هذا الخيار التشريعي المعتمد بعد إلغاء الفصل 6 (قديم) وتعيينه بالفصل 6 (جديد) المكرس لمعيار "نسب" طالب الجنسية التونسية دون معيار مكان الولادة هو أساس وجوه دعم حق المرأة التونسية منحها جنسيتها لأبنائها مهما كان المكان الذين ولدوا فيه".

### التعليم

248 - أبرزت المعطيات الإحصائية المسجلة الارتفاع المطرد في نسب تدرس الفتيات بالمؤسسات التربوية ليتجاوز عدد الذكور خاصة في المرحلة الإعدادية والثانوية مثلما تم ذكره في الفقرة 13 من هذا التقرير (ملحق عدد 7). كما تجلّى تميّز الفتيات في نسب النجاح والرسوب والانقطاع.

249 - فعلى مستوى السنة التحضيرية التي تلعب دوراً هاماً في ضمان أوفر حظوظ التوفيق الدراسي وتجويد مكتسبات التلاميذ وحسن اندماجهم اجتماعياً وتربوياً، تركزت الجهود على تعميمها خاصة في المناطق الريفية والأحياء الشعبية ذات الكثافة السكانية المرتفعة. فبلغ عدد المسجلين خلال السنة الدراسية 2020/2019 في الأقسام التحضيرية 59 544 طفلاً منهم 29 356 من الإناث أي بنسبة 49,3 في المائة (ملحق عدد 8).

- 250 - وبالنسبة للتعليم الابتدائي، بلغ عدد التلاميذ المسجلين بالمدارس العمومية 1 171 569 تلميذا خلال السنة الدراسية 2020/2019. وبلغت نسبة الإناث 48,0 في المائة (ملحق عدد 9).
- 251 - كما فاقت نسبة ارتقاء الفتيات خلال السنة الدراسية 2019/2018 في المرحلة الابتدائية نسبة الذكور بـ 04,7 نقطة ويبرز الملحق عدد 10 نسب الارتقاء والرسوب والانتقطاع.
- 252 - أما بالنسبة للمرحلة الإعدادية والثانوية فتقسم إلى قسمين وهما: مرحلة التعليم الإعدادي وهي مرحلة متممة للتعليم الأساسي ومرحلة التعليم الثانوي وهي متاحة لكل من استوفى شروط الارتقاء من المرحلة الإعدادية طبقا لما ينص عليه الفصل 25 من القانون التوجيهي.
- 253 - وبلغ عدد التلاميذ في المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي 926 832 تلميذا خلال السنة الدراسية 2020/2019 مع تواصل تفوق نسبة الفتيات بفارق وصل إلى 09,6 نقطة.
- 254 - وعملا على تكريس مبدأ المساواة وتعزيز تكافؤ الفرص، تم إرساء برنامج لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة بالمؤسسات التربوية في إطار خطة وطنية للإدماج المدرسي والتربوي للأطفال ذوي الإعاقة منذ سنة 2003.
- 255 - ويمكن هذا التوجه من تحقيق نتائج إيجابية بالنظر إلى تطور عدد المستفيدين من البرنامج في مسار التعليم العادي من الذكور والإناث وتخصيص وحدات تكوينية وتهيئة المدارس الدامجة وتجهيزها وتأمين المرافقة البيداغوجية والدعم البيداغوجي.
- 256 - كما تم فتح الأقسام التحضيرية أمام الأطفال ذوي الإعاقة وضبط استراتيجية وطنية للاتصال والإعلام في مجال الإدماج المدرسي.
- 257 - وتبرز المعطيات الإحصائية المسجلة خلال السنة الدراسية 2020/2019، تطور عدد التلاميذ ذوي الإعاقة (ومن ذوي الاحتياجات الخصوصية) حيث بلغ العدد 6 113 تلميذا منهم 2 205 من الإناث (ملحق عدد 11).
- 258 - وتجدر الإشارة إلى زيارة المقرر الأممي المعني بالحقوق في التعليم إلى تونس في مناسبتين في 2012 وفي 2019 وتوجه بجملة من التوصيات رفعت للجهات المعنية قصد الاستئناس بها في وضع خطط العمل بما يكرس تكافؤ الفرص بين الجنسين.
- 259 - على مستوى التكوين المهني، تعددت الإجراءات للارتقاء بالتعليم التقني لتنمية القدرات والمؤهلات التي يمتلكها التلاميذ فأحدثت مدارس التأهيل التقني التي تحولت إلى مدارس مهن منذ سنة 2001/2000 ومن ثمة تم إرساء التعليم الإعدادي التقني انطلاقاً من سنة 2008/2007.
- 260 - ويتلقى التلاميذ من الجنسين في هذه المرحلة تكويناً تقنياً وتطبيقياً لإكسابه مؤهلات في إحدى المجالات المهنية الكبرى كالصناعة والبناء والخدمات بالإضافة إلى تكوين في اللغات والعلوم والمواد الاجتماعية. ويجرى التكوين الأساسي وفق ثلاث صيغ: التكوين بالمركز، التكوين بالتداول والتدريب المعني.
- 261 - على مستوى التعليم العالي، نص الفصل 6 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي أنه "يخول الالتحاق بالتعليم العالي للمتصلين على شهادة البكالوريا أو على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها لها حسب القدرات ودون تمييز".



262 - وترجم هذا بتسجيل نسب هامة للفتيات في التعليم العالي العمومي حيث بلغت نسبة الفتيات المسجلات في الجامعة العمومية خلال السنة الجامعية 2018-2019، 66 في المائة وبلغت نسبة حاملات الشهادت العليا بالجامعة العمومية 69 في المائة خلال نفس الفترة.

263 - وفيما يتعلق بالأمية، تبلغ نسبتها لدى النساء 7,25 في المائة مقابل 12,9 في المائة لدى الرجال وهي نسبة أكثر حدة في الأوساط الريفية إذ بلغت في صفوف النساء والرجال على التوالي: 41,8 في المائة و 23,2 في المائة.

264 - ولذلك تم اتخاذ عدد من التدابير للقضاء على الأمية وتعليم الكبار حيث تم منذ سنة 2000 تركيز "البرنامج الوطني لتعليم الكبار" عبر تكوين الفئات التي حرمتها ظروفها الخاصة من مزاولة التعليم أو التي انقطعت مبكراً وارتدت إلى الأمية. ويوفر لهم تكويناً ثقافياً متكاملأ في إطار دروس التواصل الاجتماعي في مجالات الأسرة والتربية والصحة والمواطنة والحوار والبيئة.

265 - وتهتم إدارة "محو الأمية وتعليم الكبار" بالظروف الاجتماعية للمتعلمين وتعمل على رعايتهم من خلال الحوافز المخصصة لهم كالمساعدات المادية والعينية لفائدة المعوزين منهم وذوي الفاقة. كما تهتم بوضعية المرأة وتساهم في دعم دورها داخل الأسرة والمجتمع عن طريق رفع الوعي بحقوقها. وتوفر للدارسين الشبان تدريباً على المهارات الأساسية وتمنحهم عند الاقتضاء وسائل عمل ضمن مشاريع موارد الرزق.

ويتضمن الملحق عدد 12 معطيات احصائية حول إنجازات المركز الوطني لتعليم الكبار خلال السنة الدراسية 2020/2019 موزعين حسب الولاية والفئة العمرية والنوع الاجتماعي.

266 - كما نفذت الوزارة المكلفة بالمرأة "برنامج التنمية الاجتماعية للنساء" منذ سنة 2016 وهو يندرج ضمن رؤية استراتيجية وطنية للقضاء على الأمية في أفق سنة 2030 انطلاقاً من ولاية القيروان (معمدية العلاء) ليعمم إثر ذلك في جميع الولايات مع التركيز على المناطق ذات الأولوية والكثافة السكانية التي تشهد نسبة أمية مرتفعة.

267 - ويهدف البرنامج للقضاء التدريجي على الأمية ومقاومة الارتداد إليها بما يمكن المنتفعات من تنمية كفاءتهن وقدراتهن المعرفية والقضاء على التهميش والفقر والبطالة ويمكنهن من أسباب الحياة الكريمة والمشاركة في الحياة العامة.

## العمل

268 - أقر الفصل 40 من الدستور الحق في العمل لكل مواطن ومواطنة ونص على أن الدولة تتخذ التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والانصاف. كما نص على انه لكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.

269 - فتم اتخاذ التدابير لزيادة مشاركة المرأة في سوق الشغل. فنقدت الوزارة المكلفة بالتشغيل عدّة برامج في مجال التشغيل والمبادرة الخاصة والتكوين المهني.

270 - وتمثل النساء خلال السنوات الأخيرة حوالي 70 من المنتفعات بمختلف البرامج النشيطة للتشغيل التي تمول عبر موارد الصندوق الوطني للتشغيل والتي تهدف إلى تأمين التكوين التكميلي للرفع من تشغيلية

العاطلين عن العمل والحرص على تفعيل مساهمة المؤسسات الخاصة في الإدماج عبر توفير الترتيبات والتأهيل للإعداد للحياة المهنية.

271 - وتنفيذاً لخطة مراجعة وإصلاح برامج وآليات التشغيل ولإرساء سياسة قطاعية للتشغيل، تمّ الانطلاق في تنفيذ برنامج صك تحسين التشغيلية الذي يهدف إلى تكوين طالبي الشغل من الجنسين حسب خصوصيات عرض شغل مشخص، وبرنامج صك دعم التشغيل الموجه إلى المؤسسات ذات القيمة المضافة المرتفعة لتشغيل أصحاب الشهادات العليا بمقتضى عقود شغل وإدماج نهائي.

272 - كما واصلت تونس اتخاذ تدابير تضمن تكافؤ الفرص في التشغيل والقضاء على كلّ مظاهر التمييز من خلال الإعلان عن المناظرات لجميع المترشحين واعتماد معيار الكفاءة.

273 - فيما يتعلق بالمساواة في الأجر - إضافة إلى ما يقره الدستور والتشريع الجاري بها العمل، صادقت تونس على كل الاتفاقيات الدولية المكرسة للمساواة ومنها اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد 100 المتعلقة بالمساواة في الأجر للعمل بنفس القيمة.

274 - وأقرت القوانين الوطنية مبدا عدم التمييز الذي يشمل المساواة في الأجر بين الجنسين على نفس العمل. ونص الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة على أن "تتخذ الدولة كل التدابير اللازمة للقضاء على كل الممارسات التمييزية ضد المرأة خاصة على مستوى الأجر...".

275 - وعند القيام بزيارات التفقد إلى المؤسسات الاقتصادية في القطاع الخاص، يقوم متفقو الشغل بالثبوت في الصفة المهنية لكل العملة والأجرة والمنح المقابلة لها بالنسبة للجنسين حسب الأقدمية الفعلية لضمان عدم التمييز داخل المؤسسة. وعند معاينة خروقات لقانون الشغل يتولى أعوان التقديرة تحرير محاضر وعرضها على المحكمة للبت في قضايا انتهاك حقوق العمال، كما يمثل عدم خلاص العامل سواء كان امرأة أو رجلاً الأجر القانوني المعتمد جريمة يعاقب عليها القانون.

276 - أما في القطاع العام، فإن النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية يضمن المساواة بين المرأة والرجل في الأجر إذ يكرس الفصل 13 من هذا النظام حق الموظف في مرتب بعد إنجاز العمل والعديد من الامتيازات الأخرى دون أية اعتبارات مرتبطة بالنوع الاجتماعي.

277 - تجريم التحرش الجنسي في مكان العمل - إضافة إلى ما جاء في 226 مكرر من المجلة الجزائرية، نص الفصل 226 ثالثاً (جديد): بأنه "يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي".

278 - ويعتبر تحرشاً جنسياً كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تتال من كرامته أو تחדش حيائه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط.

كما نص القانون على حالات مضاعفة العقاب. منها إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته، وإذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل.

279 - فيما يتعلق بالعمل في القطاع غير الرسمي - لا توجد بيانات دقيقة حول عمل النساء في القطاع غير الرسمي. غير انه وبتنامي ظاهرة التجارة الموازية وآثارها فقد تم في إطار العقد الاجتماعي<sup>(44)</sup> الاتفاق بين الأطراف المعنية على ادراج نقطة خاصة ضمن الباب المتعلق بسياسات التشغيل والتكوين المهني تتعلق بالعمل على الانتقال التدريجي من القطاع غير المنظم الى القطاع المنظم مع الحرص على تنظيم التدريب المهني في هذا المجال.

280 - كما تم وضع برنامج متكامل يتضمّن حملات توعوية في كامل البلاد يقوم بها متقدي الشغل لدى العمال وأصحاب الحرف والأنشطة غير المهيكلة من الجنسين من أجل المساعد على انتقالهم إلى الاقتصاد المنظم عبر حثّهم على الانخراط في إحدى أنظمة الضمان الاجتماعي. وفي إطار إقرار مقارنة شاملة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتوسيع مظلة التغطية الاجتماعية فإنّ إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية ستمكن كلّ مواطن من الرعاية الاجتماعية والتغطية الصحية الملائمة بما في ذلك الأشخاص العاملين في القطاع غير المنظم.

281 - حماية عاملات المنازل - سعت الوزارة المكلفة بالمرأة إلى تعزيز التمكين الاقتصادي للنساء من الفئات الهشة وخاصة اللاتي تضررن خلال فترة الحجر الصحي الشامل وتعذر عليهن مواصلة عملهن المعتاد فقامت بوضع خط تمويل لفائدة المعينات المنزليات في حدود مبلغ 1 000 دينار في شكل قرض دون فوائد مع فترة إمهال بشهرين وتسديده على 24 شهر.

282 - وتعمل الوزارة على سن إطار تشريعي لحماية عاملات المنازل انطلقت في إرساء مساره التشاوري متعدد الأطراف بدعم من منظمة العمل الدولية. ونظمت في المجال ورشة تفكير تحت عنوان "مراجعة المنظومة القانونية لعاملات المنازل والعمل على انضمام تونس لاتفاقية العمل الدولية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين" خلال شهر جوان 2020. وتم إحداث لجنة تفكير تضم خبراء لتشخيص الإطار الحالي واقتراح التصورات لتطويره في ظل المعايير الدولية. بالإضافة إلى المناصرة لانضمام تونس لاتفاقية العمل الدولية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين.

283 - كما تشغل الوزارة على تصميم قاعدة بيانات حول العمل المنزلي في تونس، تهدف إلى تسجيل جميع العمّال المنزليين ومستأجريهم، مما يجعل العمل المنزلي مهنة مرئية وأكثر تنظيم.

284 - فيما يتعلق بمكافحة عمل الفتيات - أقرّ المشرع التونسي عقوبات ضد كل من يخالف النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بعمل الأطفال. وقد أوكلت مجلة الشغل صلوحيات هامة لمتقدي الشغل لتسهيل مهامهم من ذلك دخول كل مؤسسة خاضعة لمراقبة تفقدية الشغل بدون سابق إنذار في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وطلب الاطلاع على جميع السجلات والدفاتر والوثائق الواجب مسكها أو الاحتفاظ بها بمقتضى تشريع الشغل وذلك قصد التثبت من مدى مطابقتها للأحكام القانونية والترتيبية والتعاقدية. وفي صورة وجود صعوبة أو عرقلة لقيام متقدي الشغل بمهامهم كمنعهم من دخول المؤسسات، فإن مجلة الشغل حولت لهم بصفتهم أعوان ضابطة عدلية الاستعانة بالقوة العامة عند قيامهم بمهامهم.

كما خوّل لأعوان الشرطة والحرس الوطني أيضا البحث عن المخالفات لتشريع الشغل وتحرير محاضر بشأنها بما في ذلك تشغيل الأطفال.

(44) <http://www.social.gov.tn/fileadmin/user1/doc/CONTRATSOCIAL.pdf>

- 285 - وفي هذا المجال، يجدر التذكير بما جاء بالفصل 20 من القانون الأساسي عدد 58 المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة الذي ينص على أنه "يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطية من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد تشغيل الأطفال كعملة منازل بصفة مباشرة أو غير مباشرة. يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من يتوسط لتشغيل الأطفال كعملة منازل. وتضاعف العقوبة في صورة العود. والمحاولة موجبة للعقاب".
- 286 - فيما يتعلق ببرنامج مكافحة عمل الأطفال - في إطار تنفيذ المخطط الوطني لمكافحة عمل الأطفال للفترة الممتدة بين 2015-2020، تم خلال سنة 2018 وفي إطار مشروع "PROTECT" إعداد تقرير يهدف إلى تطوير ودعم التعاون بين مختلف المتدخلين في المجال.
- 287 - وتم في الغرض تنظيم ورشتين تكوينيتين في شهر سبتمبر 2019 بولايتي صفاقس وجندوبة موجهة للمكونين الراجعين بالنظر لوزارات الشؤون الاجتماعية والمرأة وممثلين عن الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية حول كيفية التصدي لأسوأ أشكال عمل الأطفال وآليات تدعيم مؤهلات ومكتسبات المشاركين وأهم الأدوار والمسؤوليات المناطة بعهدة كل طرف من الأطراف الفاعلة إلى جانب تكثيف الحملات التحسيسية في المجال.
- 288 - كما تم إعداد دليل حول التشريعات المتعلقة بعمل الأطفال يتضمن أربعة محاور تشمل تدعيم البحث حول ظاهرة تشغيل الأطفال وتفعيل آليات الوقاية والحماية الواجب اعتمادها لمكافحة عمل الأطفال وخلق إطار مندمج وتشاركي بين مختلف الهياكل المعنية بالمسألة. وهو دليل موجه في المقام الأول لنقاط الاتصال في الهياكل المعنية.
- 289 - وتبعاً للتقرير السنوي لوزارة العمل الأمريكية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 2018 تحصلت تونس على ملاحظة "تطور ملحوظ"<sup>(45)</sup> على مستوى المساعي المبذولة للحد من أسوء أشكال عمالة الأطفال.
- 290 - فيما يتعلق بالمصادقة على اتفاقيات العمل الدولية - صادقت تونس انضمامها لمنظمة العمل الدولية سنة 1956 على 65 اتفاقية عمل دولية (ملحق عدد 13).
- 291 - وصادقت سنة 2019 على الاتفاقية الدولية رقم 129 المتعلقة بنقود الشغل في القطاع الفلاحي بذلك قد أتمت المصادقة على اتفاقيات العمل الدولية الأربعة المتعلقة بالحوكمة والمصادقة على الاتفاقية الدولية 187 المتعلقة بالإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنية من شأنها مزيد تعزيز مقومات بيئة العمل.
- 292 - وقد تمّ الشروع في الدراسات الضرورية للمصادقة على عدد من اتفاقيات العمل الدولية في مجال الصحة والسلامة المهنية وغيرها في إطار التشاور مع الأطراف الاجتماعية.
- 293 - فيما يتعلق بتوفير الخدمات الاجتماعية للمرأة العاملة وإعادة توزيع الأدوار داخل الأسرة - إن إعادة توزيع الأدوار يستوجب أساساً تغيير السلوكات الاجتماعية التي تحبس المرأة في دورها الإنجابي فتتحمل النساء مسؤولية التنشئة في غياب التدابير المرافقة لتسهيل التوفيق بين الحياة الأسرية والمهنية.

(45) <https://www.dol.gov/agencies/ilab/resources/reports/child-labor/tunisia>

ويتم العمل على توفير بعض التدابير والآليات في المجال مثل نوادي الأطفال ونوادي التنشيط التربوي الاجتماعي وتظل تغطية المحاضن للأطفال دون سن الثلاث سنوات ضعيفة. كما أن توزيعها يعاني من تفاوت جوهري كبير.

294 - ولقد أعدت الوزارة المكلفة بالمرأة مشروع قانون يتعلق بعطلة الأمومة والأبوة في القطاعين العام والخاص يهدف هذا القانون إلى إحداث وتنظيم العطل المسندة لفائدة الأم والأب العاملين في القطاع العام والخاص. وهو قيد المتابعة من قبل الجهات المعنية.

295 - فيما يتعلق بالقانون عدد 58 لسنة 2006 - فقد مكن الام التي لها طفل أو أكثر دون سن السادسة عشرة في تاريخ تقديم المطلب لأول مرة أو بمناسبة تجديده، (لا ينطبق شرط السن على الأطفال ذوي الإعاقة) من الانتفاع بنظام نصف الوقت مع ثلثي الأجر لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرتين خلال كامل المسار المهني وبصرف النظر عن عدد الأطفال.

وتحتفظ الأم المنتفعة بهذا النظام بكامل حقوقها في التدرج والترقية والتغطية الاجتماعية، وتتمتع بنفس العطل المخولة للأعوان العاملين كامل الوقت.

296 - غير ان هذا القانون وان كان يمثل خيارا للتوفيق بين الحياة المهنية والعائلية، الا انه موجه للنساء فقط دون الرجال ومثل بالنسبة لعدد منهن اشكالا أمام التدرج في الحياة المهنية. مما يجعل من إمكانية تعميمه على قطاعات أخرى يتطلب دراسة محينه حول آثاره على التوفيق الاسري وضمان حقوق النساء في العمل.

## الصحة

297 - عملا على ضمان تكافؤ فرص الوصول إلى الخدمات الصحية الجيدة للجميع، تعتمد وزارة الصحة خطة إصلاح تهدف إلى توفير الخدمات الوقائية والعلاجية وتحقيق مبدأ التغطية الصحية الشاملة وبالجودة اللازمة لجميع المواطنين، بمن فيهم النساء اللاتي يعشن في المناطق الأكثر حرمانا.

298 - وتم للغرض إعادة توزيع الاستثمار في القطاع الصحي العمومي على أساس مبدأ التمييز الإيجابي لفائدة الولايات ذات الأولوية التي حظيت بأكثر من 70 في المائة من جملة الاستثمار في البنية التحتية بهدف تيسير فرص الجميع، بما في ذلك النساء، للحصول على الرعاية الصحية الضرورية عبر الخطوط الثلاثة للمنظومة الصحية في غرب وجنوب البلاد وذلك في إطار الميزانية المخصصة للقطاع الصحي التي تم تعزيزها سنة 2020 لتبلغ حوالي 3 392,4 م د مما يمثل نحو 5,4 في المائة من الميزانية العامة للدولة مقابل 2 866,4 م د قانون المالية لسنة 2019 بزيادة حوالي 525,6 م د تمثل نسبة 18,3 في المائة.

299 - وفي إطار تقريب خدمات الصحة من سكان الوسط الريفي، قامت وزارة الصحة بتطوير مراكز الصحة الأساسية في الوسط الريفي وتأهيلها وإحداث مراكز وسيطة أو مراكز صحة أساسية صنف 4 حسب الجهة وذلك لإتاحة وتقريب الخدمات الصحية الجيدة للمرأة الريفية.

300 - وضمانا لحق الجميع في الحصول على حزمة شاملة من الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية الجيدة قامت وزارة الصحة بـ:

- تدعيم مهارات الإطار الطبي وشبه الطبي لمتابعة الحمل،

- توفير وتقريب خدمات وقائية في الصحة الجنسية والإنجابية للشباب المتمدرس وذلك بتفعيل: خلية الصحة الإنجابية والإعلام والتوجيه في مجال الصحة الإنجابية والإعداد للحياة الأسرية للطلبة بالمبيلات الجامعية وفي بعض المدارس الثانوية،
- تدريب مهني الصحة، في النهج القائم على القانون واحترام خيارات النساء والمراهقين والأكثر ضعفاً، وضمان سرية الخدمات.
- 301 - تجدر الإشارة إلى أن إدراج مقارنة المساواة وتكافؤ الفرص بين مختلف فئات المجتمع تتجلى من خلال التوجهات الاستراتيجية لبرنامج الرعاية الصحية الأساسية بالخصوص الذي تطورت ميزانيته لتصل إلى حوالي 430 مليون دينار سنة 2020 والذي من أبرز مكوناته الخدمات الأساسية الموجهة لفائدة سكان الجهات الداخلية للبلاد وبالخصوص لفائدة صحة الأم والطفل.
- 302 - في إطار تدعيم البرامج الموجهة للمرأة بصفة خاصة، تم تخصيص ما يقارب 300 م د لتنفيذ السياسة الوقائية في المخطط الخماسي 2016-2020 لتعزيز الاستراتيجية الوطنية في مجال صحة الأم والطفل مع إقرار خطط عمل جهوية تستهدف الولايات التي لا زالت دون المعدل الوطني.
- 303 - واعتباراً لإدراج صحة الأم والوليد ضمن أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بصحة ورفاهة هذه الفئة. ونظراً لقناعاتها والتزامها بالمواثيق الدولية، أدرجت تونس هدف النهوض بصحة الأم والطفل ضمن أولوياتها من خلال البرنامج الوطني لسلامة الأم والوليد الذي يهدف للحد من وفيات ومرضاة الأمهات والولدان والذي تمّ من خلاله:
- دعم سياسة الصحة الإنجابية ضماناً لنمو ديمغرافي متوازن يتماشى مع الخطة الوطنية المستقبلية للسياسة السكانية،
- تحقيق مؤشرات أرفع لصحة الأمهات والولدان بفضل دعم برنامج ما حول الولادة وتكثيف الأنشطة المتصلة بالكشف عن حالات الحمل المحفوفة بالمخاطر ومتابعتها إلى جانب أنشطة التوعية والتحسيس والتتقيف حول الأمومة الآمنة وذلك بكل جهات البلاد وخاصة منها المناطق ذات الأولوية،
- مراقبة الحمل بصفة جيدة والمراقبة بعد الولادة التي تستوجب مجهوداً أكبر من التحسيس والتوعية والتتقيف للتأكد من عودة صحة الأم لطبيعتها وحثها على مواصلة الرضاعة الطبيعية.
- 304 - وتشير النتائج النهائية للمسح الوطني العنقودي متعدد المؤشرات سنة 2018 على أن: 84,1 في المائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 سنة على المستوى الوطني أجروا على الأقل 4 عيادات طبية في فترة الحمل الأخيرة عند إشارات طبية أو شبه طبية منهم 88,5 بالمائة يقطنون بمناطق حضرية و 76,6 في المائة بمناطق ريفية. كما بينت الدراسة أن 26,4 في المائة من النساء قمن بفحص ما بعد الولادة عند إشارات طبية أو شبه طبية في الأسبوع الأول بعد الولادة لكن 58,6 في المائة من النساء لم يجربن أي فحص بعد الولادة. وفيما يتعلق بالمواليد الجدد فإن نسبة فحصهم وصلت إلى 96,1 في المائة يوم الولادة مقابل 34,7 في المائة في الأسبوع الأول بعد الولادة و 40,6 في المائة لم يجروا أي فحص.

305 - وقد سجلت نسبة وفيات الامهات ارتفاعا حيث بلغت معدل 44,8 حالة لكل 100 ألف ولادة الى حدود سنة 2019 بالرغم من بلوغ تونس نسبة لا يستهان بها في مجال تغطية الخدمات الصحية وصحة الام والوليد مثلما تم ذكره.

306 - أما بالنسبة لوفيات الرضع فإن المعدل الوطني للوفيات لدى حديثي الولادة بلغ 9 وفيات لكل 1 000 مولود حي و 14 وفاة لدى الرضع و 17,6 وفاة لكل 1 000 مولود حي لدى الأطفال أقل من خمس سنوات.

307 - وتم في هذا الإطار، تحيين الاستراتيجية الوطنية للنهوض بصحة الام والوليد 2020-2024 المزمع تنفيذها على خمس سنوات بكلفة مالية قدرت تقريبا ب 32 مليون دينار. وهي تهدف الى التقليل من نسبة المراضة والوفيات لدى الام والوليد استجابة للتحديات ومطالب منظومة الرعاية الصحية في هذا المجال، علاوة على تمتيع كافة الامهات والولدان بخدمات صحية ذات جودة عالية ومتاحة لكل الفئات والجهات بصفة متكافئة.

308 - وتتضمن الاستراتيجية خمسة محاور وهي، تسهيل اتاحة الخدمات الصحية لجميع الفئات وبكافة الجهات بصفة متواصلة وتحسين جودة الخدمات وتحسين الحوكمة وحسن استعمال الموارد والمساءلة اضافة الى دعم المشاركة المجتمعية والمجتمع المدني في النهوض بصحة الام والوليد ودعم نظم المتابعة والتقييم.

309 - فيما يتعلق باعتماد سياسة صحية وطنية تراعي الاعتبارات الجنسانية - رغم النتائج المسجلة وما تم تحقيقه خلال العشرية السابقة لانطلاق البرنامج الوطني للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، نظل عديد التحديات مطروحة وخاصة فيما يتعلق بالقدرة على الاستجابة وتأمين خدمات الصحة الإنجابية للمواطن دون فوارق من ناحية، والقدرة على الحد من بعض الظواهر الاجتماعية مثل تأخر سن الزواج وارتفاع نسبة العزوبة والسلوكيات المحفوفة بالمخاطر لدي الشباب كالعلاقات الجنسية غير المحمية والتدخين والإدمان، من ناحية أخرى.

310 - وتشير الإحصائيات الجهوية المسجلة خلال السنوات الأخيرة إلى تراجع في استعمال الخدمات الطبية وخدمات التثقيف في مجال الصحة الإنجابية بمختلف مكوناتها. وتعود أسباب هذا التراجع أساسا إلى عدة عوامل منها النقص في الموارد البشرية وخاصة الإطار الطبي وشبه الطبي بأغلب الجهات وتقدم البنية التحتية لمراكز الصحة الإنجابية التي تتطلب إعادة التهيئة والصيانة وإضافة عيادات جديدة لتلبية الاحتياجات إضافة إلى محدودية أسطول النقل.

311 - ولمجابهة هذه التحديات يتواصل العمل في إطار برنامج الرعاية الصحية على إصلاح المنظومة الصحية مع الأخذ بعين الاعتبار الفوارق المسجلة بين النساء والرجال في المؤشرات الصحية وبين كافة فئات المجتمع والذي تترجمه أهداف ومؤشرات قيس الأداء.

312 - وتجدر الإشارة أنه في إطار تفعيل المساواة بين النساء والرجال، سيتم العمل على رفع الوعي لتقليل نسبة التدخين لدى النساء المدخنات وذلك باستقطابهن لعيادات الإقلاع عن التدخين وملاءمة الحملات التحسيسية بما يتماشى مع متطلبات وخصوصيات هذه الفئة.

313 - وفي إطار تقييم مشروع "المساعدة على تقليص الفوارق الاجتماعية ودعم الخدمات الصحية بالخطوط الأمامية والمراكز الوسيطة بالمناطق ذات الأولوية (PAZD)" الممول من الاتحاد الأوروبي خلال

الفترة 2012-2017 الذي تم اعتماد مقاربة "البعد الجنساني" للمساعدة في توليد البيانات التي يمكن استخدامها كمرجع للنظر في أوجه عدم المساواة أو التمييز بين الجنسين. وقد بينت نتائج تقييم المشروع أنه لا توجد سلوكيات تمييزية مؤسسية على اعتبارات جنسانية بالنسبة للوصول إلى الخدمات الصحية ولا يوجد أي تمييز بين الرجال والنساء من حيث المساواة في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية.

314 - **صحة النساء خلال جائحة كوفيد-19** - تم اتخاذ إجراءات خصوصية لحماية الفئات الهشة والذين يعتبرون عرضة أكثر من غيرهم لخطر الإصابة أو التضار من الإصابة بوباء كوفيد-19، حيث صدر الأمر حكومي عدد 208 لسنة 2020 مؤرخ في 2 ماي 2020 المتعلق بضبط إجراءات الحجر الصحي الموجه والذي تم بمقتضاه الإبقاء على فئة معينة تحت الحجر الصحي الشامل ومنهم النساء الحوامل والأمهات اللاتي لا يتجاوز سن أبنائهن 15 سنة والأشخاص ذوي الإعاقة الأشخاص المصابون بأمراض مزمنة حددها الأمر الحكومي.

315 - ورغم إغلاق بعض الأقسام الطبية والهياكل الصحية فقد اتخذت وزارة الصحة جملة من التدابير بهدف ضمان وصول المصابين إلى الرعاية الصحية التي يحتاجونها نذكر منها

- تحديد الفئات الأكثر تأثراً بفيروس كورونا لتأمين حاجياتهم الصحية الخاصة ولحمايتهم مما يساهم في انخفاض أعداد الحالات الحرجة والوفيات.
- بذل مجهود استثنائي لضمان توفر الادوية بشكل دائم وخاصة منها أدوية الأمراض المزمنة والمعدات الوقائية الشخصية واللوازم الصحية وتجنب تنقلهم لجلب العلاج وبالتالي تقادي تعريضهم للخطر،
- العمل على ضمان العيادات الطبية لأصحاب الأمراض المزمنة الذين تتم متابعتهم في الخط الأول وكذلك الذين تتم متابعتهم في المستشفيات في ظل انقطاع العيادات الطبية بالمستشفيات ومشاكل المواصلات والنقل،
- العمل على مواصلة تأمين الأنشطة الصحية التي تعتبر ضرورية أو استعجالية كالتلقيح والعيادات في علاقة بصحة الحوامل والأمهات والصحة الإنجابية والفئات الضعيفة كالأطفال والنساء وكبار السن وعيادات التغذية والحالات الاستعجالية المتعلقة بطب الأسنان.

316 - فيما يتعلق بالتدابير المتخذة بعد وفاة 15 من المواليد في مستشفى جامعي بمدينة تونس في مارس 2019 ووفاة 6 مواليد بمستشفى في نابل في جويلية 2019: إضافة إلى التتبع القضائي لمختلف المسؤولين، تم اتخاذ جملة من الإجراءات من قبل وزارة لتقادي مثل هذه الحادثة مستقبلاً:

- 317 - على المدى القصير:
- تدعيم الموارد البشرية من طاقم طبي وشبه طبي وصيدي وتعيين طاقم مخصص لوحدة إعداد المستحضرات والغذاء الوريدي من عملة وتقنيين وصيدي مكلف بالإشراف على هذه الوحدة.
- تأهيل القاعة المعدة لإعداد المستحضرات (بكلفة 80 ألف دينار) والحصول على التأهيل من قبل مكتب مختص،
- إعادة تهيئة قسم الولدان،



- تخصيص اعتمادات لاقتناء تجهيزات ومستلزمات طبية: اعتمادات مقدرة بـ 350 ألف دينار لتجهيز الوحدات الموجودة بقسم طب الرضيع والقاعة البيضاء وكذلك تخصيص اعتمادات لاقتناء 10 محاضن للرضع وتدعيم المؤسسة بـ 9 محاضن إضافية وجهاز تنفس اصطناعي.
- 318 - هذا إضافة إلى التوفير المتواصل لجميع المستلزمات والمعدات الخفيفة والاستهلاكية ذات الاستعمال الوحيد لضمان سلامة الرضع وأكياس التغذية الوريدية وخاصة بعد تفعيل طريقة المراقبة والتحليل المخبري لجمع الأكياس قبل استغلالها بكلفة تقدر سنويا بـ 300 ألف دينار.
- 319 - على المدى المتوسط:
- برمجة إحداث وحدات مركزية لصناعة المستحضرات والغذاء الوريدي بجهات الشمال، الوسط مع دراسة للمواقع للأمتلة الهندسية وتخصيص الاعتمادات المالية لذلك،
- تكوين على المستوى الوطني لجنة تقنية لمتابعة إحداث وتأهيل وحدات صنع المستحضرات الوريدية.
- 320 - بالنسبة لحالات حمل الطفلات والمراهقات وحالات الإجهاض - أنجز الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في إطار الشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان دراسة حول سلوكيات الخصوبة والنفوذ لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة. وتتجزأ هذه الدراسة إلى محورين أساسيين، المحور الأول يتمثل في دراسة تقييمية لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية والتنظيم العائلي في مختلف المراكز الصحية.
- 321 - تم تنفيذ المرحلة الأولى من هذا النشاط والتمثل في الورقة المفاهيمية ومنهجية العمل وأدوات البحث. وسيقع إنجاز العمل الميداني خلال النصف الثاني من سنة 2020 أما المحور الثاني يتمثل في إنجاز مسح وطني حول سلوكيات الخصوبة وسيقع موفى 2020.
- 322 - هذا وقد بلغ العدد الجملي لخدمات الصحة الإنجابية التي قدمها الديوان 468 588 خدمة خلال سنة 2019 مقابل 461 667 خدمة سنة 2018 مسجلا بذلك تطورا إيجابيا بنسبة 1,5 في المائة.
- 323 - بخصوص سرطان الثدي، بلغ عدد المستفيدات بالكشف المبكر لسرطان الثدي 159 754 مقابل 148 898 خلال سنة 2018 ليسجل بذلك تطورا إيجابيا بنسبة 7,3 في المائة. كما تم إجراء عملية كشف لسرطان الثدي بالأشعة لفائدة 7 074 امرأة وقع خلالها اكتشاف 251 حالة سرطانية على المستوى الوطني.
- وشهدت الخدمات المتعلقة بتقصي سرطان عنق الرحم تراجعاً بنسبة 13,1 في المائة (22 376 مسحة عنقية خلال سنة 2019). وقد اجري 110 كشف مجهري لعنق الرحم (colposcopie) مكن من اكتشاف 223 حالة سرطانية في أطواره الأولى.
- 324 - فيما يتعلق بخدمات الإجهاض - استنادا للفصل 214 من المجلة الجزائية، فإن المبدأ هو منع الإجهاض أو المساعدة عليه بأي شكل من الأشكال، إلا أنه يرخّص فيه استثناءً في حدود الثلاث أشهر الأولى من الحمل وبعد ذلك "إن خشي من مواصلة الحمل تسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة".
- 325 - ولتدعيم التنقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية خاصة الموجهة للشباب والمراهقين، تكثفت خدمات الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ذات الصلة مثل الوقاية في العلاقات الجنسية غير المحمية

والإجهاض المتكرر. كما قام بتسهيل النفاذ للخدمات الصحية تكريسا لحق الجميع في الصحة الجنسية والإنجابية حيث يَتَمَّ سنويا تأمين أكثر من 60 ألف خدمة.

326 - كما تحسنت التغطية الصحية للنساء بالمناطق الريفية خاصة عبر تقريب الخدمات منهن بفضل توسيع شبكة مراكز الصحة الأساسية. وتتولى مصحات الصحة الإنجابية والتنظيم العائلي الاستجابة لحاجياتهن مجانا دون تمييز بين مختلف الجهات.

327 - نقاديا لصعوبة حصول بعض النساء المتزوجات والعازبات بالأرياف على خدمة الإجهاض وضعت وزارة الصحة خطة عمل للنهوض بخدمات التنظيم العائلي والصحة الإنجابية والتصدي لمختلف المخاطر والعراقيل الذاتية والخارجية التي يمكن أن تهدد حق المرأة الريفية في تلك الخدمات إذ يتم توفير الخدمات التثقيفية والعيادات الطبية ووسائل منع الحمل مجانا بـ 36 مركز قار بكافة أنحاء البلاد وتقريبها خاصة من النساء في المناطق المنعزلة عن طريق 32 فريق متنقل ومصحاتان متنقلتان.

328 - شهدت الخدمات الجمليّة للإجهاض خلال سنة 2019 تطورا إيجابيا بنسبة 229 في المائة (164 414 مقابل 13 351 خلال سنة 2018).

329 - بخصوص الإجهاض الجراحي فقد تم تسجيل 718 حالة خلال سنة 2019 مقابل 1 176 خلال سنة 2018 مسجلا بذلك تراجعاً بنسبة 38,9 في المائة. أما الإجهاض الدوائي فقد بلغ عدد الخدمات 15 696 سنة 2019 مقابل 12 175 سنة 2018 مسجلا تطورا إيجابيا بنسبة 28,9 في المائة.

#### تمكين المرأة اقتصاديا

330 - على مستوى حصول النساء على الخدمات البنكية والمصرفية - ما زالت هناك فوارق بين الجنسين في التمتع بالملكية والحصول على التمويل وذلك رغم اكتساب النساء خاصة من الشابات لمستويات تعليمية عالية وكل المهارات ورغم مساهمتهم في مصاريف حاجيات العائلة بصورة كبيرة. ذلك أنّ نصيبهن من الأملاك وخاصة ملكية الأرض والعقارات أو الميراث أو موارد أخرى يبقى ضئيلا ولا تتمتعن على قدم المساواة مع الرجال بالخدمات البنكية التقليدية المالية.

331 - ولذلك توجد شرائح من النساء وخاصة في الوسط الريفي على هامش شبكات التمويل. ويعود ذلك لانقداها للضمانات المطلوبة عند إسناد القروض. مما جعل النساء وبقية الشرائح ضعيفة الدخّل تلجأ إلى التمويل الصغير أو القروض الصغرى التي لم تضع في شروطها الرهون العقارية.

332 - ولقد وضعت الدولة بعض الآليات لتوفير مثل هذه القروض الصغيرة مثل بعث البنك التونسي للتضامن حيث تمثل المشاريع الممولة لفائدة النساء أكثر من الثلث كما وضعت تدابير لتشجيع مؤسسات وجمعيات أخرى للقروض ووضع استراتيجية تعتمد منذ 2012 قانون جديد للتمويل الصغير. ويندرج ذلك في إطار السياسات وبرامج مكافحة الفقر لا سيما في الوسط الريفي وضمن البرامج الوطنية والقطاعية: استراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2012-2016 ثم 2016-2020 ومشاريع التنمية المندمجة وبرامج الإرشاد لفائدة النساء الريفيات.

333 - التدابير المتخذة لتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة - تعددت الإجراءات لتحفيز المبادرة الخاصة بتدعيم برامج التكوين والمرافقة قبل وبعد بعث المشروع. كما تدعّمت آليات تمويل إحداث المشاريع الصغرى والمتوسّطة تبعاً لإحداث البنك التونسي للتضامن وبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسّطة:

334 - وعملا على دفع نسق إحداث المؤسسات الصغرى، تسعى الوزارة المكلفة بالتشغيل على تطوير المؤسسات الاجتماعية والتضامنية لدعم المبادرات المشتركة الصادرة عن الباعثين الشبان وخاصة منهم أصحاب الشهادات العليا وخريجي التكوين المهني.

335 - ورغم جميع الجهود المبذولة فإن تمثيل النساء لا يزال ضعيفاً نسبياً في مناصب صاحبات الأعمال أو صاحبات المهن اللاتي يعملن لحسابهن الخاص. وفي هذا الإطار، تمّ سنة 2012 وضع برنامج عمل للحد من تأنيث الفقر والرفع من قدرات النساء الريفيات بتطوير مهارتهن التقنية في مجال إحداث المشاريع الفلاحية الصغرى والتصرف فيها، بما يدعم تشغيلهن الذاتي وإدماجهن في الدورة الاقتصادية بما يتماشى وخصوصيات الجهة.

336 - ومن جهتها، عملت الوزارة المكلفة بالمرأة على تنفيذ برنامج الدعم الاقتصادي للنساء التي تعيل أسرها عبر تمكينها من تمويل مشاريع صغرى بما يضمن للمستفيدات العيش الكريم والاستقلالية المادية ويجعلهن شريكا فاعلا في التنمية المحلية والوطنية. وتم تحديد مناطق التدخل في 14 ولايات ذات أولوية تدخل تتمثل في: الكاف، زغوان، القيروان، القصرين، مدينين، قفصة، توزر، تطاوين، قبلي، سيدي بوزيد، سليانة، جندوبة، باجة ومنوبة، وانتفعت بالبرنامج ما يفوق 20 امرأة من كل ولاية.

337 - وأبرمت الوزارة اتفاقية شراكة مع الوزارة المكلفة بالتشغيل سنة 2014 تهدف إلى تحسين تشغيلية المرأة ودعم إدماجها الاقتصادي وتعزيز مساهمتها في التنمية إلى جانب تعزيز قدرات طالبي الشغل وخاصة حاملي الشهادات العليا بتمكينهم من المقومات اللازمة للاستثمار في مجال الطفولة والمسنين.

338 - كما تقوم الوزارة المكلفة بالمرأة بتنفيذ برنامج دفع المبادرة الاقتصادية النسائية "رائدة" الذي يُنجز بالتعاون مع البنك التونسي للتضامن، ينتزل في إطار الجهود الوطنية من أجل التقليل من نسب البطالة خاصة لدى حاملات الشهادات العليا ويستهدف الراغبات في بعث مشاريع صغرى ومتوسطة.

339 - ويقوم البرنامج بالأساس على مرافقة وتوجيه وتكوين صاحبات الأفكار في إعداد ودراسة المشروع، إلى جانب وضع خط تمويل عن طريق توفير قروض بشروط ميسرة لتمويل المشاريع متناهية الصغر والمشاريع الصغرى والمتوسطة، ثم وفي مرحلة أخيرة متابعة وإسناد الباعثات حتى مرحلة استقرار المشروع.

340 - بلغ العدد الجملي للمشاريع الممولة في إطار برنامج "رائدة" قرابة الـ 2 300 مشروع حاليا بكلفة استثمار جمليّة تناهز الـ 17 مليون دينار خلال سنة 2018.

341 - تتصدر ولاية تطاوين عدد المشاريع المُحدّثة بـ 188 مشروعا تليها ولاية قبلي بـ 183 مشروعا وتحل ولاية جندوبة المرتبة الثالثة بـ 177 مشروعا وولاية توزر المرتبة الرابعة بـ 152 مشروعا، وذلك تكريسا لما ورد بالفصل 12 من الدستور والذي ينص على أنّ الدولة "تسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي".

342 - وحرصا من الوزارة المكلفة بالمرأة على الرفع من نسبة التغطية الجغرافية لخدمات الطفولة المبكرة خاصة على مستوى الجهات الداخلية، تمكّن برنامج "رائدة" من تمويل 217 مؤسسة منها 193 روضة أطفال و 18 محاضن أطفال، إلى جانب 6 مؤسسات ترفيه وتنشيط ثقافي موجهة للأطفال.

343 - ومن جهتها، عملت الوزارة المكلفة بالتشغيل على:

- وضع خطة عمل واضحة على المستوى الوطني لتمكين المرأة من الشغل الذاتي وبعث المؤسسات،

- التشجيع على بعث المؤسسات ذات الأشكال الجديدة للاقتصاد الاجتماعي التعاوني ويمكن أن يكون ذلك بجمع تعدد الاختصاصات من بين المهارات والكفاءات النسائية في مؤسسات القطاع الواعدة والتي لها صلة بخصوصيات الجهة،
- التشجيع على الاستثمار في قطاعات الصناعات التحويلية ذات التقنيات الحديثة والتكنولوجيات الرفيعة التي تمكن من تحويل المواد الفلاحية وغيرها من الموارد الأولية التي تنتجها جهات الشمال والوسط والجنوب الغربي،
- تكثيف الاستثمار في البنية التحتية والتجهيزات التي من شأنها إن تشجع الباعثات الشبابات من الانتصاب سواء داخل مؤسسات صغيرة خاصة فردية أو جماعية،
- إعطاء حوافز خصوصية لباعثات المؤسسات المتوسطة والصغيرة،
- تنويع الأعمال التقليدية والحرف المخصصة للنساء .

344 - وسعياً إلى التشجيع على المبادرة الخاصة في مجال التكنولوجيا الحديثة، تم سن القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أبريل 2018<sup>(46)</sup> المتعلق بالمؤسسات الناشئة، وهو يندرج في إطار برنامج حكومي متكامل يسمى "برنامج تونس الناشئة". ويهدف هذا القانون إلى وضع إطار محفز لبعث وتطوير مؤسسات ناشئة تقوم خاصة على الابتكار والتجديد واعتماد التكنولوجيات الحديثة وتحقيق قيمة مضافة عالية وقدرة تنافسية على المستويين الوطني والدولي.

يقدم هذا القانون لأصحاب المشاريع وخاصة الشباب منهم من النساء والرجال على حد سواء امتيازات وتسهيلات ملموسة عن طريق التأطير وتوفير الحلول اللوجستية والمالية اللازمة لتشجيعهم على بعث المشاريع وتطويرها.

345 - وتبعاً لتأثيرات جائحة كورونا على المؤسسات الاقتصادية التي تديرها نساء، عملت الوزارة المكلفة بالمرأة بالشراكة مع البنك التونسي للتضامن على تمتيع باعثات المشاريع من ائتمانات في شكل مال متداول بدون نسبة فائدة. وتمّ إسناد 70 موافقة بمختلف ولايات الجمهورية بقيمة 350 ألف دينار كدفعة أولى قصد دعم الباعثات ومؤسسات الطفولة المتضررة لمجابهة مصاريف التسيير والصيانة يتم تسديده على مدة 24 شهراً منها مدة إمهال بـ 6 أشهر.

#### على مستوى التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء في الوسط الريفي:

346 - انطلاقاً من تشخيص لواقع النساء والفتيات في المناطق الريفية باعتماد عديد الدراسات وأبرزها "البحث الميداني الشامل حول أوضاع النساء في المناطق الريفية ومدى حصولهن على الخدمات العمومية" و "دراسة حول عمل النساء في المناطق الريفية ومدى انتفاعهن بالحماية الاجتماعية"، قامت الوزارة المكلفة بالمرأة سنة 2017، بإعداد استراتيجية وطنية وخطة عمل للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية (2017-2020). تقوم الاستراتيجية وخطة العمل المنبثقة عنها على خمس محاور تم بيانها ضمن الفقرة 97 من التقرير.

(46) <http://www.legislation.tn/sites/default/files/news/ta2018201.pdf>

347 - تمت المصادقة على الاستراتيجية وخطة العمل في مجلسين وزاريين مضيقين خصصا للغرض (08 مارس 2017 و 11 أوت 2017). بالإضافة إلى إحداث لجنة قيادة لمتابعة تنفيذ خطة العمل والتنسيق بين الأطراف المتدخلة وإحداث لجان متابعة جهوية ورصد اعتمادات سنوية لتنفيذها.

348 - كما تم إمضاء بروتوكول تعاون بين الوزارة المكلفة بالمرأة والوكالة الإسبانية للتعاون من أجل التنمية في جويلية 2018 لـ "دعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية 2017-2020" وإعداد برامج تنفيذية جهوية لمناطق التدخل (جندوبة، المهديّة، صفاقس).

349 - **التغطية الاجتماعية** - تجسّما لما ورد في خطة العمل والتوصيات الوزارية في ما يتعلق بانتفاع النساء العاملات في الوسط الريفي بالتغطية الاجتماعية عبر ملاءمة التشريعات الجاري بها العمل لطبيعة وخصوصيات عملهن خاصة في القطاع الفلاحي وبتعزيز منظومة خصوصية لتمكين النساء العاملات في الوسط الريفي من التغطية الاجتماعية تم إبرام اتفاقية إطارية في أكتوبر 2018 بين وزارات المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية والفلاحة تم بموجبها إرساء آليات خصوصية لتمكين النساء العاملات في الوسط الريفي وفي القطاع الفلاحي على وجه الخصوص من الانتفاع بالتغطية الاجتماعية وذلك في إطار منظومة "أحميني".

وينص الملحق عدد 14 على جملة الأوامر والقرارات التي تم اتخاذها في الغرض.

350 - فضلا على ما ورد في الفقرات 97-98 حول الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية، نفذت الوزارة المكلفة بالمرأة مشروع تثمين وتحويل المنتوجات الفلاحية وبعث المشاريع الفلاحية الصغرى في إطار العمل على دعم التشغيل الذاتي للنساء في الريف وتكوينهن ومرافقتهن في بعث مشاريعهن الخاصة عبر مساعدتهن للحصول على التمويل ووسائل الإنتاج. وقد انتفعت بالدورات التكوينية نساء من ولايات قابس، والقصرين، ومدنين، وقفصة والقيروان، وزغوان، وسيدي بوزيد، وسليانة.

351 - وبأدّت الوزارة المكلفة بالفلاحة منذ المخطط السابع 1986-1992 بإعطاء أهمية خاصة للنهوض بالمرأة الريفية بالنظر إلى دورها في تنمية القطاع الفلاحي بصفتها منتجة أو معينة عائلية أو عاملة فلاحية من خلال المشاريع التنموية المندمجة التي تشمل عنصرا خاصا بالنهوض بالمرأة الريفية والتنمية الجماعية تصل نسبة الاعتمادات المخصصة له في بعض المشاريع إلى 5 في المائة من قيمة الاعتمادات المخصصة للمشروع.

352 - وفي إطار مخطط التنمية لسنوات 2016-2020 تمّ إحداث لجنة التنمية الريفية والنوع الاجتماعي والمرأة، وهي مكلفة بصياغة برامج تهدف إلى مزيد النهوض بأوضاع المرأة وتمكينها اقتصاديا واجتماعيا. كما تمّ احداث مكتب الإحاطة بالمرأة الريفية بالوزارة وعهدت إليه صلاحيات هامة في المجال.

353 - وتميزت فترة المخطط 2016-2020 في مجال التنمية الريفية والنوع الاجتماعي والمرأة الفلاحة بإقرار العديد من التدابير نذكر منها تنزيل اعتمادات خاصة لمشروع "التمكين الاقتصادي وتنمية المرأة في الوسط الريفي" ابتداء من ميزانية سنة 2017 وتفعيل منشور وزير الفلاحة عدد 226 لسنة 2016 والمتعلق بتخصيص فضاء قار لعرض وبيع منتوجات المرأة بالوسط الريفي بكافة الجهات. فضلا على إمضاء اتفاقية إطارية بين الوزارة المكلفة بالمرأة ووزارة الفلاحة تهدف إلى التعاون بين الطرفين في مجال مقاومة البطالة ودعم التشغيل الذاتي للنساء في المناطق الريفية...

وقد تم تنفيذ عدة مشاريع للتمكين الاقتصادي للمرأة والأسرة في الريف مثلما هو مبين بالملحق عدد 15.

## فئات النساء المحرومات

354 - يولي الكريديف أهمية لدراسة أوضاع الفئات النسائية ذات الحاجيات الخصوصية والمهمشات اجتماعيا واقتصاديا. وقد أنجز في هذا الإطار دراسة حول "عاملات المنازل، المعيش والمسارات والتموقع الاجتماعي" قدم نتائجها النهائية في مارس 2020 وتم اعتماد توصياتها من قبل الوزارة المكلفة بالمرأة لإعداد الإطار التشريعي لتنظيم هذا النشاط كمهنة.

355 - كما أنجز دراسة تحت الطبع حول "العنف المسلط على المراهقات". وسيقوم المركز أيضا بإنجاز دراستين حول النساء المهاجرات وحول الفئات النسائية الهشة وسبل الإدماج.

356 - فيما يتعلق بمكافحة الانقطاع المدرسي لدى الفتيات في المناطق الريفية - شرعت الوزارة المكلفة بالمرأة منذ سنة 2015 في تنفيذ مشروع مندمج لمقاومة الانقطاع المدرسي خاصة لدى الفتيات في المناطق الريفية، بالشراكة مع وزارات التربية والنقل والداخلية الشؤون الثقافية ومع جمعية "المدنية". وهو محور من الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية.

وتم في الإطار:

- تجهيز فضاءات متعددة الاختصاصات لاحتضان التلاميذ في أوقات ما بين الدراسة بالمؤسسات التربوية (شملت ولايات القيروان وجندوبة وبنزرت وسيدي بوزيد وسليانة وزغوان والقصرين والكاف إلى حدود سنة 2019 بمعدل 05 مؤسسات تربوية بها مؤشرات مرتفعة للانقطاع المدرسي)،

- التمكين الاقتصادي لأمهات التلاميذ المهديين بالانقطاع المدرسي من خلال إحداث موارد رزق في شكل مشاريع متناهية الصغر شملت 15 ولاية داخلية إلى جانب إحداث حوالي 160 مورد رزق (نهاية سنة 2019).

- تخصيص اعتمادات للنقل الريفي المدرسي حيث تدخلت جمعية المدنية الشريكة في الإنجاز في عديد الولايات عبر التخفيض في تعريفة نقل التلاميذ وإقناع الناقلين ليرتفع بذلك عدد التلاميذ والتلميذات المستقيدين من 416 خلال السنة الدراسية 2016/2015 إلى 8 134 تلميذ وتلميذة خلال السنة الدراسية 2018/2017.

- وتعمل جمعية المدنية منذ مارس 2011 على مساعدة التلاميذ على التنقل إلى مدارسهم بواسطة النقل الريفي في المناطق الريفية المعزولة والتي تبعد مقر إقامتهم عن المؤسسات التربوية 3 كلم فما فوق. ومنذ بداية سنة 2019 أصبح "ديوان الخدمات المدرسية" تحت إشراف وزارة التربية هو المشرف على النقل الريفي المدرسي بالتعاون مع جمعية "المدنية".

357 - وتساهم مركبات الطفولة التي تتواجد بأغلب المناطق بما فيها الريفية في المجهود الوطني لمكافحة الانقطاع المدرسي حيث تتولى التعهد بعدد هام من الأطفال من الأسر محدودة الدخل. وبلغ عدد المستقيدين بخدماتها من لباس، وجبة منتصف النهار، الأدوات المدرسية، المتابعة المدرسية وخدمات التنشيط التربوي الاجتماع 4 430 طفلا خلال سنة 2018.

358 - ويتضمن المخطط القطاعي التربوي 2016-2020 هدفا قائما بذاته تحت عنوان "التصدي للفشل المدرسي" حيث عملت وزارة التربية على إرساء منظومة الفرصة الثانية بالتنسيق مع وزارات التكوين المهني والتشغيل والشؤون الاجتماعية بدعم من شركائها الماليين والفنيين وبالشراكة مع منظمات المجتمع المدني.

- 359 - وانطلقت وزارات التربية والشؤون الاجتماعية والصحة في إطار التعاون مع منظمة اليونسيف خلال سنة 2019 في تنفيذ البرنامج النموذجي رباعي الأبعاد للتصدي للانقطاع المدرسي. وهو يهدف إلى تركيز آليات بيداغوجية وإحاطة صلب المؤسسات التربوية للحدّ من ظاهرة الانقطاع المدرسي وخاصة في المناطق الريفية التي تسجل نسبة كبيرة.
- 360 - فيما يتعلق بالنساء من الأقليات الدينية والاثنية - يكرس الدستور مبدأ المساواة وعدم التمييز بجميع أشكاله. ويبين الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري القصد من التمييز العنصري (انظر فقرة 59 من التقرير).
- 361 - كما خول القانون لضحايا التمييز العنصري الحق في الإحاطة النفسية والاجتماعية والحماية القانونية والحصول على التعويض القضائي العادل والمناسب.
- 362 - ولقد صدر خلال شهر جويلية 2020 منشور عن وزارة الشؤون المحلية يضمن الحرية في تسمية المواليد مما سيساهم في تقادي الاشكاليات التي كانت تعترض بعض الأسر خاصة الأمازيغية في تسجيل مواليدهم بأسماء أمازيغية بدفاتر الحالة المدنية.
- 363 - وتمت المصادقة من قبل مجلس الوزراء في 21 جويلية 2020 على أمر حكومي خاص بإحداث لجنة وطنية لمناهضة التمييز العنصري.
- مما يتيح توفر الأطر القانونية والمؤسسية اللازمة لمناهضة كل تمييز ضد النساء من الأقليات الدينية أو العرقية أو الاثنية.
- 364 - فيما يتعلق بالنساء اللاجئات والمهاجرات - لا يوجد إطار قانوني وطني ينظم اللجوء، وبالتالي فإن كل إجراءات ومطالب اللجوء يتم تدارسها من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.
- 365 - ويتضمن الملحق عدد 16 بعض الاحصائيات في المجال صادرة عن مكتب مفوضية السامية لشؤون اللاجئين.
- 366 - وتعمل تونس في إطار التزاماتها الدولية على الاحاطة بهذه الفئات وخاصة من النساء والأطفال إذ يوجد عدد من مخيمات اللجوء بالتراب التونسي ويتم العمل بالشراكة مع الهيئات الدولية القائمة عليها على الرفع من مستوى الخدمات التي تؤمنها لهذه الفئات في انتظار ايجاد حلول عملية لهم.
- 367 - وبالنسبة للمهاجرات، واصل الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري تنفيذ برنامج التعاون مع المنظمة الدولية للهجرة الذي يهدف إلى تيسير نفاذ المهاجرين إلى خدمات الصحة الإنجابية التي يوفرها. حيث تم سنة 2019 إنجاز عدة أنشطة في مجال الإعلام والتثقيف تهدف إلى تحديد وتلبية حاجيات المهاجرين على غرار تنظيم الدورات التدريبية الإقليمية حول تقنيات التقصي والإنصات والإحاطة بضحايا الاتجار بالأشخاص وحول تركيز نظام توجيهي للمهاجرين المقبلين على مراكز الديوان وذلك لفائدة 30 إطار جهوي. كما تم تنظيم زيارات ميدانية للمندوبيات النموذجية بعدة ولايات لمتابعة تنفيذ المرحلة التجريبية لسجل جمع المعطيات الخاص بخدمات الصحة الإنجابية المسداة للمهاجرين.
- 368 - كما اتخذت وزارة الصحة جملة من الإجراءات مثل إصدار المنشور عدد 10 لسنة 2019 المنظم لاستقبال والإحاطة بالمهاجرين بالهاكل الصحية العمومية وتكوين الأطر المتدخلة في عملية التعهد بالنساء والفتيات ضحايا العنف في وضعيات هشة منها الهجرة والنزاعات.

369 - وخلال التصدي لجائحة كوفيد-19، تم احداث لجنة على مستوى الوزارة المكلفة بحقوق الانسان مكلفة بمتابعة أوضاع المهاجرين وطالبي اللجوء ووضع خطة عمل تهدف الى التنسيق بين مختلف الأطراف وتحديد أشكال التدخل والليات لتوزيع المساعدات على هذه الفئات الهشة من الجنسين.

370 - كما تم احداث منصة رقمية للتصرف في الهبات والمساعدات عن بعد وذلك لتلقي طلبات المساعدات من طرف الطلبة الأجانب واللاجئين وطالبي اللجوء أو من يمثلهم مهما كان وضعهم القانوني الى جانب تلقي المساعدات المادية والتبرعات من طرف الأشخاص او الشركات والمؤسسات التي ترغب في تقديم الدعم لهذه الفئات.

371 - ويمكن استعمال هذه المنصة من تلقي 787 مطلب مساعدة وبلغ عدد الأشخاص المعنيين 1 342 شخص كما تم التوصل الى توزيع 403 طرد. غير أنه لا تتوفر معطيات مصنفة حسب الجنس.

372 - فيما يتعلق بالنساء ذوات الإعاقة - أشار القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة صراحة للمرأة ذات الإعاقة حين عرف التمييز الذي يمكن أن يسلط على المرأة واعتبر الإعاقة من بين حالات الاستضعاف.

373 - بالرجوع إلى احصائيات التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014، يبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المتحصلين على بطاقة إعاقة 240 241 شخص من بينهم 160 119 امرأة ذات إعاقة (أي بنسبة 49 في المائة).

374 - كما تستفيد النساء ذوات الإعاقة بتدابير حمائية تتمثل خاصة في:

- العلاج المجاني أو التعريف المنخفضة داخل المؤسسات الاستشفائية العمومية،
- منحة شهرية قارة للمعوزات منهن بالإضافة الى المساعدات الظرفية بعنوان الأبناء المتدرسين والاعياد والمناسبات الدينية.
- دعم مالي لإحداث مورد رزق،
- آلات تعويضية ميسرة للإدماج،
- الإيداع لدى عائلات كافلة مقابل منحة شهرية.
- الايواء بمؤسسات اجتماعية مختصة بالنسبة للمعوزات وفاقدات السند العائلي، إضافة الى توفير الرعاية والتربية والتكوين داخل مراكز التربية المختصة.

375 - وينص القانون التوجيهي للتعليم المدرسي لسنة 2002 في فصله الرابع على أن "تضمن الدولة حق التعليم مجانا بالمؤسسات التربوية العمومية لكل من هم في سن الدراسة وتوفّر لجميع التلاميذ فرصا متكافئة للتمتع بهذا الحق ... وتسهر على توظيف الظروف الملائمة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخصوصية للتمتع بحق التعليم ..."

وهذا ما دعمه القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.

376 - في مجال التشغيل، تقوم رئاسة الحكومة بالتنسيق مع وزارة المالية بضبط الخطط المخصصة لانتداب الأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء التقديرات السنوية الجمالية للانتدابات. وقد عهد منذ سنة 2013



إلى وزارة الشؤون الاجتماعية الإشراف على لجنة وطنية تتكفل بإجراء المناظرات الخاصة بانتداب الأشخاص ذوي الإعاقة. كما كرس المشرع ضمن أحكام القانون التوجيهي المتعلق بالتهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة حق هذه الفئة في الحصول على الشغل أو الانتداب بالوظيفة العمومية بدون أي إقصاء بسبب الإعاقة. وتم تخصيص نسبة لتشغيل حاملي الإعاقة في الوظيفة العمومية وفي القطاع الخاص. كما أسندت امتيازات لفائدة مؤسسات القطاع الخاص لتشجيعها على انتداب ذوي الإعاقة.

377 - وينص القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 فيما يتعلق بالانتخابات والاستفتاءات، على ضرورة إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في القوائم الانتخابية فشارك العديد من النساء في الانتخابات البلدية لسنة 2018 وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2019.

378 - فيما يتعلق بالإحاطة بالأمهات العازبات - يتم الإحاطة بها عبر الوقاية والتحسيس مساعدتها على الاحتفاظ بطفلها وعدم التخلي عنه وتجنبها مخاطر العود.

379 - ولذلك، أبرمت الوزارة المكلفة بالمرأة منذ سنة 2012، اتفاقيات شراكة مع الهياكل والجمعيات الناشطة في المجال لتأمين دورات تكوينية وتوعوية حول الصحة الإنجابية ولتسيير وحدات العيش لفائدة الأمهات العازبات وأطفالهن وتكوينهن في عدة مجالات لتسهيل اندماجهن الاقتصادي والاجتماعي.

380 - فيما يتعلق ببرنامج الإحاطة بالنساء السجينات والمسرحات وتفعيل لاتفاقية التعاون المبرمة بين الوزارة المكلفة بالمرأة ووزارة العدل في مجال تأهيل وإدماج المرأة السجينة، تم وضع "برنامج الإحاطة بالنساء اللاتي يقضين فترة عقوبة بالسجن والمسرحات" منذ سنة 2016 بهدف الإحاطة بهذه الفئات قصد تجنبهن مخاطر العود وتأهيلهن وإعادة اندماجهن اجتماعيا واقتصاديا بعد فترة قضاء العقوبة لتجنب خطر العود.

### الزواج والعلاقات الأسرية

381 - نصت الفقرة الرابعة من الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية على أنه "على الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة. وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال"، وبذلك لا يكون للزوج بصفته رئيس العائلة أثر في القانون التونسي إلا فيما يتعلق بالإنفاق.

382 - ويتم العمل، حاليا، على مراجعة المنظومة التشريعية والقوانين التمييزية بما يتلاءم مع الدستور والمعايير الدولية.

383 - وبخصوص منظومة الميراث في تونس، وعملا بما ضمنه الدستور من مساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات. وتبعا لمقترح لجنة الحريات الفردية والمساواة، تقدمت رئاسة الجمهورية سنة 2018 بمبادرة تشريعية لتتقيح بعض أحكام المواريث لضمان المساواة بين نصيب الأخت والأخ تم ايداعه بمجلس نواب الشعب.

384 - فيما يتعلق بالحضانة، وضع الفصل 58 من مجلة الأحوال الشخصية جملة من الشروط العامة والخاصة المستوجبة في كل من الرجل والمرأة ووضعيتها كل منهما وقت إسناد الحضانة ولم يقصرها على أحد منهما دون الآخر. ويمكن للأب، في صورة عدم توفر جملة الشروط المذكورة، طلب إسقاط الحضانة عن الأب. كما أن هذا الفصل لم يكتفي بوجود توفر تلك الشروط بل قيدها بمصلحة المحضون تماشيا مع الفصل 47 من الدستور والفصل 4 من مجلة حماية الطفل حول المصلحة الفضلى للطفل. وهو بذلك،

لا يقيد القاضي بوجوب إسقاط الحضانة على الأم في صورة زواجها ودخولها بغير محرم بل له أن يقدر المصلحة الفضلى للطفل. ولذلك يندر وجود أحكام بإسقاط الحضانة عن الأم لمجرد زواجها مرة أخرى.

385 - فيما يتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين، لا يقر القانون التونسي نظاما خاصا للأملاك بين الأزواج حيث ينفرد كل منهم بملكية ما له من أملاك دون أن يكون للآخر أي حق عليها. ولكن أمام تعدد الحالات التي وجدت فيها الزوجة نفسها عاجزة عن إقامة الحجة على مساهمتها في اكتساب محل الزوجية، وبالتالي ملزمة بمغادرته في صورة الطلاق، لا سيما في صورة غياب أطفال قصر، تدخل المشرع بموجب القانون عدد 94 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998، لإعطاء الامكانية للزوجين لاختيار نظام الاشتراك في الأملاك الرامي إلى جعل عقار أو عدة عقارات مخصصة للاستعمال العائلي مشتركة بينهما مع التوضيح بأنه لا يدخل تحت نظام الاشتراك الأملاك الواقع اقتناؤها قبل الزواج والاملاك المكتسبة عن طريق الإرث أو الهبة.